بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد عربی قلم

ARCHIVAL CELL
Dr. Zakir Husain Library
JMI, New Delhi-110025.
MANUSCRIPT A 30
Arabic

۳۰

بعون الله تعالى

ہذا الکتاب مسمی بجذر الابکم

قد فرغت من تحریر ہذہ الاوراق فی یوم الجمعة

فی شہر محرم الحرام فی سنة اربعة وتسعین بعد

الف ومائتین بعد ہجرة النبی صلی الله علیه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد المصطفى وآله المجتبى واصحابه الفائزين الى الدرجات العلى اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني واحفظ عن اللغو بياني انك الميسر للصعاب والموفق لفتح الابواب فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله القوي الغني عماد الدين العثماني اللبكني ان هذه عقدة دقيقة وسدة انيقة تسمى بجذر الاصم مما القاها علي الاستاذ العلامة المولوي محمد حسن المرحوم نور الله مرقده بطريق الامتحان حين رجعت في خدمته لقراءة ما بقي من شرح الجغميني بعد الفراغ عن تحصيل ما عداه من الكتب في خدمة الاستاذ العلامة المتفرد في العلم الخفي والجلي مولانا المولوي عبد العلي مد الله ظلال جلاله وافاض علينا آثار كماله عند قصده لسفر الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وقال انها لا تنحل بانامل الافكار ولا تنفتح ببنان الانظار فاحررها مع عدة عقدات آخر واجوبتها على صفحة القرطاس لتكون مني تذكرة بين الناس فاقول وبالله التوفيق ان عمرا اذا حصل في ذهنه اولا مفهوم المجهول المطلق فقط فرضا حينئذ لا يخلو اما ان يكون معلوما عنده بوجه ما او مجهولا مطلقا فعلى الاول ان كان معلوما بنفسه او بوجه آخر غير المفهوم المذكور لزم خلاف المفروض وان كان معلوما بهذا الوجه اي مفهوم المجهول المطلق لزم ان يكون مجهولا مطلقا وقد فرض انه معلوم بوجه ما هذا خلف وعلى الثاني يكون مفهوم المجهول المطلق وجها له وهو حاصل في ذهنه فيلزم ان يكون زيد

معلوما بهذا الوجه وقد فرض انه مجهول مطلق هف فقلت انا نختار انه مجهول مطلقا ومفهوم
المجهول المطلق وان كان وجها له حينئذ لكنه لم يجعل مرآة لملاحظته وحصول الوجه بدون جعله
مرآة لملاحظته لا يستلزم معلوميته كيف ومفهوم الشيء وجه لجميع الاشياء وحاصل في
جميع الاذهان فلو كان حصول الوجه مطلقا كافيا للمعلومية بذي الوجه وانكشافه عند العالم لزم
ان يكون جميع الاشياء معلومة لكل واحد من الناس ومنكشفا عنده وهو ظاهر البطلان
لغة وعرفا وحينئذ لا يلزم ان يكون ما فرض مجهولا مطلقا معلوما بوجه ما فلا خلف ثم قال
قدس سره انا نصطلح على ان المعلوم بوجه ما عبارة عما يحصل في الذهن بنفسه او بوجه الذاتي
او العرضي على وجه المرآتية اولا والمجهول المطلق عبارة عما لا يكون كذلك اصلا فيلزم الخلف
على هذا الاصطلاح قطعا كما قررنا سابقا فقلت قد تقرر في موضعه ان النفس اذا انتقلت
عن مرتبة العقل الهيولاني الى مرتبة العقل بالملكة ادركت الجزئيات المحسوسة وانتزع
عنها المعاني الجزئية كانتزاع المحبة عن الام والمقابلة والعداوة عن الكلب والذئب مثلا
فيكون اول مدركاته جزئيا محسوسا وبديهيا فعرض ادراك مفهوم المجهول المطلق الذي هو
كلي نظري على الاصطلاحين اولا معقول عند ارباب المعقول فقال قدس سره ان هذا
وان كان متقررا عند الجمهور من الحكماء لكن لا عبرة لمتقررات القوم عند المحققين منا وهذا
الاشكال على التحقيق والامعان مما تقرر عندهم فقلت ان مفهوم المجهول المطلق مفهوم
كلي نظري مركب من عدة مفهومات ولا شك ان التصور النظري من غير تصورات مباديه
والمركب من غير تصورات اجزائه من المستحيلات العقلية قطعا على ان اهل العربية ايضا
لا يفهمون ان يفهم معنى المشتق بعد فهم مفهوم المشتق منه سواء كان المشتقات موضوعة
للذات والصفة والنسبة كما هو المشهور او للمعنى البسيط ينتزع عنه هذه الثلثة كما يعتقده
المحققون ويقولون ان معنى الاسود والابيض سياه وسفيد لا ذات له السواد ولا البياض
ثم قلت وان اغمضنا عن ذلك كله فنقول ان زيدا كان مجهولا مطلقا عند عمرو وقبل

حصول مفهوم المجهول المطلق في ذهنه وكان هذا المفهوم مجهولاً في الماضي ثم بعد حصوله صار معلوماً عنده في الحال على الاصطلاح الجديد بهذا الوجه الثابت له في الماضي ولا يلزم منه الا كون زيد معلوماً في الحال بعد ما كان مجهولاً مطلقاً في الماضي ولا محذور فيه فحسن هذا الكلام وقال انت غنيمته فعرضت عليه السلام وقلت يا مولانا انتم من مغتنمات العصر فقام وعانق معي والصقني بصدره وانشد هذه المصرعة الفارسية

ماهم غنیمتیم شماهم غنیمتید

دقيقة الحل وشبهة عسيرة الدفع اخترعها الفاضل العلامة والنحرير الفهامة المولوي بركت استشكل بها علينا بعض الطلبا في اثناء التحصيل وتقريرها ان قولنا الانسان وحده ناطق وكل ناطق حيوان قياس من الشكل الاول صادق المقدمات ومشتمل على شرائط الانتاج وينتج نتيجة كاذبة وهي قولنا الانسان وحده حيوان وعرضتها على بعض الاساتذة فاجاب بان قوله وحده حال من ضمير الفاعل في قوله ناطق وهو حد اوسط فيحذف بحذفه لكونه من متعلقاته فالنتيجة قولنا الانسان حيوان وهو صادق فقلت نعم لكنه لا ينقطع مادة الاشكال اذ لنا ان نقرر العقدة هكذا الانسان فقط ناطق اي مجرد الانسان ناطق وكل ناطق حيوان فينتج الانسان فقط حيوان او مجرد الانسان حيوان فيعود المحذور ولا يدفعه الجواب المذكور والحق على ما علمني الله سبحانه ان الصغرى فيه مركبة من قضيتين اولهما موجبة صريحة وهي الانسان ناطق والثانية سالبة غير صريحة اعني مفهوم قولنا فقط اي غير الانسان ليس بناطق فيكون في قوة الموجبات المركبة الموجبة وقد تقرر في بحث المختلطات ان صغرى الشكل الاول اذا كانت من المركبات الموجبة حذف من النتيجة قيد اللادوام او اللاضرورة الذي في الصغرى اذ الصغرى الموجبة المركبة مع الكبرى البسيطة يرجع الى قياسين اولهما مشتمل على شرائط الانتاج دون الثاني لان صغراه سالبة وهي مفهوم قيد اللادوام واللاضرورة فيكون عقيما

وبعد حذف القيد يبقى القياس الاول المشتمل على جميع الشرائط منتجا النتيجة صادقة فعملنا
بهذا الطريق فيما نحن فيه ايضا لاشتراك العلة فحصل قياسان الاول قولنا الانسان
ناطق وكل ناطق حيوان والثاني غير الانسان ليس بناطق وكل ناطق حيوان
والثاني الحاصل بضم القيد السلبي مع كبرى الاول لما كان عقيما حذفنا القيد
فبقي القياس الاول المنتج لقولنا الانسان حيوان فاندفع الاشكال وتعين موضع
الاختلال ثم بعد مدة عرضت هذا الجواب في خدمة الاستاذ العلامة المولوي
محمد حسن المرحوم برد الله مضجعه فحسنه وقال هذا هو الحق   سنحت لي في اثناء التحصيل
مع حلها وتقريرها ان لقياس المساواة نتيجتين احديهما النتيجة اللازمة له لذاته
والثانية النتيجة المطلوبة المتوقفة على ضم مقدمة اجنبية كقولنا آ مساو لب
وب مساو لج فان النتيجة اللازمة له لذاته قولنا آ مساو للمساوي لج والنتيجة المطلوبة
قولنا آ مساو لج والقياس المذكور وان كان خارجا عن تعريف القياس باعتبار النتيجة
المطلوبة لعدم استلزامه لها بالذات لكنه داخل في تعريفه باعتبار النتيجة اللازمة
له لذاته من غير حاجة الى ضم مقدمة اجنبية ولهذا يسمى قياسا فيجب ان يكون من احد
قسمي القياس اعني الاستثنائي والاقتراني مع انه ليس استثنائيا لعدم اشتماله على النتيجة
ولا على نقيضها ولعدم اشتماله على كلمة الاستثناء ولا اقترانيا والا لكان شكلا من الاشكال
الاربعة مع انه ليس شكلا اولا لان محمول الصغرى اعني قوله مساو ليس موضوع الكبرى و
لا شكلا ثانيا لعدم كون الاوسط محمولا فيهما ولا ثالثا لعدم كونه موضوعا فيهما ولا رابعا
لعدم كونه عكس الاول فاحد الحصرين باطل اما حصر القياس في الاستثنائي والاقتراني
واما حصر الاقتراني في الاشكال الاربعة لا يقال انه قياس اقتراني من الشكل الثاني بكون
قوله مساو محمولا في مقدمتيه لانا نقول فيجب حينئذ ان لا يكون مستلزما لنتيجة لعدم شرطه
اعني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى والا يبطل اشتراطهما في الشكل الثاني

مع انه مستلزم فالمحذور غير مندفع وعلمنا انه قياس اقتراني من الشكل الاول وتعريف
الاشكال الاربعة بان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول او محمولا فيهما فالثاني او موضوعا فيهما فالثالث او عكس الاول
فالرابع انما هو باعتبار اكثر مواد القياس الاقتراني الحملي واما التعريف الجامع المانع
لها فهو انه ان كان الاوسط جزءا اخيرا للصغرى وجزءا اولا للكبرى فهو الشكل الاول
او جزءا اخيرا منهما فالثاني او جزءا اولا منهما فالثالث او عكس الاول فالرابع
سواء كان ذلك الجزء في كل واحد من المقدمتين جزءا تاما اي محكوما عليه او به او غير تام
منهما او جزءا تاما من احديهما وغير تام من الاخرى هذا وان لم يكن مصرحا به في كلامهم
لكنه يجب ان يكون عين مرادهم كيف وانهم قسموا الاقتراني الشرطي المركب من منفصلتين
الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او غير تام منهما او تام من احديهما
وغير تام من الاخرى والمطبوع من بين هذه الاقسام ما يكون شركة المقدمتين
فيه في جزء غير تام منهما كقولهم في مثال الشكل الاول دائما اما كل آ ب او كل ج د و
دائما اما كل ج ه او كل د ز ينتج اما كل آ ب او كل ج ه او كل د ز فقد جزءا اخيرا غير تام
من الصغرى وجزءا اول غير تام من الكبرى وايضا قالوا في الاقتراني المركب من متصلة
وحملية ان المطبوع ما يكون المتصلة صغرى والحملية كبرى كقولنا كلما كان ا ب فج ء
وكل ء ه فقد جزء غير تام من الصغرى وجزء تام من الكبرى فلو اشترط ان يكون
الحد الاوسط جزءا تاما من كلتا مقدمتيه كما يقتضيه التعريف المشهور لخرجت هذه الاقسام
وامثالها عن اقسام القياس الاقتراني مع انهم جعلوها منها فقد ثبت عموم الاوسط
بان يكون جزءا تاما موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا منهما او غير تام منهما او تاما من
احديهما وغير تام من الاخرى وقياس المساواة من قبيل القسم الثالث ولا اشكال
حينئذ
تسمى مسئلة ربط الحادث بالقديم اي صدور الحادث عن الزماني

عن القديم بالذات او بالزمان وهو اشكال عظيم بيانه ان مبني على ثلث مقدمات
الاولى ان صدور جميع جزئيات العالم بالايجاب عند الحكماء ولا مدخل للاختيار في صدور شيء منها
والثانية ان قدم العلة الموجبة يستلزم قدم المعلول والا لم يكن العلة بموجبة هذا خلف والثالثة
ان حدوث المعلول يستلزم حدوث العلة الموجبة والا لم يكن المعلول حادثا اذا تمهد
هذا فنقول ان الواجب قديم ذاتا وزمانا فاذا صدر منه المعلول الاول لا يكون صدوره الا بالايجاب
بناء على المقدمة الاولى فيكون قديما بحكم المقدمة الثانية ثم اذا صدر المعلول الثاني من الاول
فهو ايضا يكون صادرا بالايجاب فيكون قديما بحكم المقدمتين وهكذا المعلول
الثالث والرابع وغيرهما الى ما لا يتناهى في جانب الابد ويلزم منه ان لا يكون شيء
من موجودات العالم حادثا زمانيا والا لزم ان يكون علته حادثة بالزمان بحكم
المقدمة الثالثة وهكذا كل علة من العلل السابقة المترتبة الى جانب الازل ويلزم منه ان يكون
الواجب بالذات ايضا حادثا بالزمان وهو محال عقلا وحاصل الاشكال ان صدور الحادث
الزماني محال عقلا على مذهبهم فكيف دخل في سلسلة الموجودات وليس فيها حادث
زماني حتى يوجد بداخلة انفرادا او اجتماعا حادث زماني آخر والجواب ان الواجب
بالذات اشرف الموجودات المتحققة والعالم لم يكن فيه تعدد اصلا كما قالوا لم يصدر منه الا
الواحد وهو العقل الاول الذي هو اشرف الممكنات واذا اجتمع فيه المعلولية والقدرة
الكافية للعلية صدر منه شيئان اعني العقل الثاني والفلك الاول وهكذا الى العقل
العاشر والفلك التاسع كما تقرر في موضعه ولما تطرق اليه كمال الضعف لتخلل الوسائط
الكثيرة بينه وبين الواجب بالذات لم يقدر على ان يصدر منه ما لا تغير في ذاته فاوجد
هيولى العناصر وحركة الفلك ومقدارها اعني الزمان بنفسه ولذا كان كل واحد منها
قديما بالزمان ثم كل واحد من الحركة والزمان والمكان قديما لكن اجزاؤه حادثة لا
اقتضاء طبيعة كل واحد منها التجدد والتصرم حدثت متتابعة بعض بعض من هذه الحوادث

مع العقل العاشر مجموعات غير متناهية من جانب الازل الى الابد بحيث يكون كل مجموع
علة موجبة لحادث زماني فبهذا الوجه صار الاشخاص كلها حادثة والانواع قديمة باقية بتعدد الافراد كما هو مذهبهم
تحير فيها العقول وتزلزل فيها اقدام الفحول تقريرها ان وجود الممكن متوقف على وجود علته التامة كما يدل عليه
دليل اثبات الواجب وعدمه متوقف على عدم علته التامة اذ عند وجود جميع ما يتوقف عليه المعلول يستحيل
ان يتطرق اليه سبيل الى العدم فنقول انه يلزم على تقدير صدق المقدمتين ان يكون عدم الممكنات محالا
فيجب ان لا ينعدم شيء من النظام المشاهد الموجود وانه ظاهر البطلان ووجه الملازمة ان عدم الممكن يستلزم انعدام
الواجب بالذات بعد الوجود او عدم ثبوته راسا من بدء الامر وكل ما يستلزم احد هذين الامرين
فهو محال فعدم الممكن محال اما الكبرى فلدلالة الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوده
ووجوبه تعالى كما فصل في موضعه واما الصغرى فلانه اذا انعدم ممكن ما فعدمه لا يكون
الا بانعدام علته التامة وهذه العلة ان كانت واجبة بالذات فثبت الملازمة وان كانت
ممكنة فانعدامها ايضا لا يكون الا بانعدام علتها التامة ثم هذه العلة ايضا ان كانت واجبة
لذاتها ثبت الملازمة وان كانت ممكنة فنتكلم فيها ايضا كما تكلمنا في الاولى وهكذا الى
ان ينتهي الى انعدام الواجب بالذات بعد الوجود او تذهب سلسلة العلل الى غير النهاية
فيستغني عن ثبوت الواجب بالذات وهذا بعينه مفاد الصغرى نعوذ بالله من ذلك
وحلها على ما علمني الله سبحانه ان العدم الصريح لا يطرأ الا على الحوادث الزمانية من بين
الممكنات وسلسلة تلك العلل غير متناهية بحسب الزمان عند الحكماء بناء على قدم العالم
وعدم تناهي الزمان وانواع الزمانيات مستندة الى العقل العاشر الذي هو مدبر
عالم الكون والفساد عندهم ولذلك يسمونه بالعقل الفعال وكل واحد من تلك العلل
مركبة من ذات العقل العاشر وعدة امور يتوقف عليها المعلول كالمادة والزمان
والارادة الغير المتناهية المتعاقبة المتفرعة على تصور اغراض غير متناهية مشتملة
على حكم ومصالح غير متناهية بحيث يكون مجموع العقل العاشر وامور مخصوصة علة تامة

لحادث زمانی مخصوص فعند انتفاء هذا الحادث انما یلزم انتفاء ذلک المجموع الذی هو العلة
التامة له بانتفاء جزء من اجزائه لا بانتفاء جمیع اجزائه لان انتفاء الکل لا یستلزم الا
انتفاء بعض الاجزاء لا کلها و هذا الجزء ایضا لا یکون الا حادثا زمانیا لان القدیم لا یلحقه
العدم کما تقرر عندهم فعند انتفائه ایضا لا یلزم الا انتفاء علته التامة المرکبة بانتفاء جزء
من اجزائها الذی هو ایضا حادث زمانی و هکذا الی ما لا یتناهی و لما کانت العلل غیر متناهیة
و مرکبة من قدیم و حوادث زمانیة لا یلزم من انتفاء کل حادث زمانی الا انتفاء حادث
زمانی آخر و هو جزء من علة التامة للحادث الاول و لا یصل النوبة فی شیء من المراتب
الی انتفاء العقل العاشر الذی هو منتهی المعلولات القدیمة بالزمان حتی یلزم من
انتفائه انتفاء العقل التاسع و هکذا الی ان ینجر الامر الی انتفاء الواجب بالذات نعوذ
بالله منه و اذا علمت هذا فلا اظنک شاکا فی انه لا یلزم من انعدام الممکن انعدام
الواجب بالذات بعد الوجود و لما کان سلسلة وجود المعلولات القدیمة منتهیة الی الواجب
بالذات ضرورة استحالة وجود ما بالذات بدون ما بالعرض لم یلزم الاستغناء عن
وجوده ایضا حتی یلزم انعدامه تعالی من بدء الامر لا یقال ان اول معلولات العقل العاشر
من الحوادث الزمانیة اما ان یکون علته التامة نفس العقل المذکور وحده من غیر انضمام
امر آخر اصلا او هو مع امر قدیم او هو مع امر حادث زمانی علی الاولین لا یکون ذلک
المعلول حادثا زمانیا لان قدم العلة التامة مستلزم لقدم المعلول و علی الثالث
یکون المعلول الاول هو هذا الحادث الزمانی الذی هو جزء من علته التامة لا ما فرض
معلولا اولا لانا نقول لیس شیء من معلولاته الحادثة الزمانیة معلولا اولا لان الزمان
و الزمانیات غیر متناهیة عندهم فیفرض شیء من معلولاته الزمانیة حینئذ اول المعلولات
فرض للنقیضین لا یقال ان انتهاء سلسلة المعلولات الزمانیة الی العقل العاشر
کما هو المتقرر عندهم یستلزم تحقق اول المعلولات و الا فلا انتهاء لها الیه

لانا نقول ان انتهاء السلسلة المذكورة الیہ ذاتی لا زمانی حتی تحقق اول المعلولات الزمانیة

لہ والمراد بعدم تناہی الزمان والزمانیات عندہم ہو عدم التناہی بحسب الزمان لا مطلقا

کیف وہم قائلون بانتہاء سلسلۃ الممکنات باسرہا الی الواجب بالذات مع القول

بعدم تناہی الزمان والزمانیات فلا منافات لعدم وجود ہناک ما ہو اول المعلولات

بحسب الذات لکن لا یصل النوبۃ الی عدمہ الزمانی کما فصلنا سابقا حتی یلزم من عدمہ

عدم الواجب بالذات وعدمہ الذاتی لا یستلزم عدم الواجب کذلک لان وجود العلۃ

بالذات لا یستلزم وجود المعلول بالذات والا لا یکون معلولا فلا یلزم من عدم المعلول

بالذات عدم العلۃ کذلک فاندفع الاشکال بحذافیرہ تحیرفی حلہا الناظرون

وعجز فی حلہا المتفکرون وتحریرہا ان العلۃ والمعلول متضائفان فلا بد لتحقق کل واحد

منہما من تحقق الآخر فلقائل ان یقول ان قولنا کل علۃ لہا معلول وکل معلول لہ علۃ

قیاس صادق المقدمات من الشکل الاول ومشتمل علی شرائط الانتاج مع انہ ینتج نتیجۃ

کاذبۃ وہی قولنا کل علۃ لہا علۃ لان الواجب بالذات علۃ ولیس لہ علۃ والا لکان

ممکنا بالذات ہذا خلف وحلہا علی ما یحکم بہ ذہنی القاصر وفکری الفاتر ان النتیجۃ

ما تبقی بعد حذف الحد الاوسط وہو عبارۃ عما یکون جزء مشترکا من المقدمتین لکن یجوز

فیہ الزیادۃ والنقصان لصحۃ الکلام فنقول ان النتیجۃ حینئذ قولنا کل علۃ لہا

ما لہ علۃ بزیادۃ ما الموصولۃ تصحیحا للعبارۃ بعد حذف المنکر اعنی المعلول وکذا قولنا

کل ابن لہ اب وکل اب لہ ابن فان النتیجۃ کل ابن لہ من لہ ابن لا کل ابن لہ ابن

کما یتوہم تحریرہا ان قولنا الغلط غلط والغلط صحیح قیاس صادق المقدمات

من الشکل الاول مع ان النتیجۃ فیہ کاذبۃ وہی قولنا الغلط صحیح لان الصحیح انما

ہو الغلط بالتحریک دون الغلط بالتسکین لا یقال ان کلیۃ الکبری لیست

لتحقیقہ فیہ فلا یکون مشتملا علی شرائط الانتاج لانا نقول ان الکبری وان لم یکن

كلية لكنها شخصية لكون الحكم فيها على لفظ شخصي واذا شخصية في كبرى الشكل الاول كالكلية
في لزوم الانتاج كما صرح به السيد السند في بعض تصانيفه والصواب في حلها ان الحد
الاوسط ليس بمتكرر فيه لان المراد بالغلط في محمول الصغرى مفهومه وفي موضوع الكبرى
مجرد اللفظ فلا باس بعدم الانتاج لان تكرر مفهوم الاوسط شرط في جميع الاشكال وان كان في
احدى المقدمتين ماخوذا من حيث الانطباق على الافراد وهو منتف فيه سالها عني
لبعض طلباء القضيات على رؤوس المجالس بحضرة الاستاذ فقال لم قولنا الطلاق موقوف
على النكاح والنكاح موقوف على تراضي الطرفين يلزم منه ان الطلاق موقوف على تراضي الطرفين
وهذه النتيجة كاذبة مع صدق المقدمات واجتماع شرائط الانتاج فسألت عنه لغلط انه ليس
بقياس استثنائي ولا اقتراني من شكل من الاشكال الاربعة الى آخر ما قررناه في مغلطة قياس
المساواة مع علمي بانه منه وقلت انه اذا لم يكن قياسا فكيف يكون مستلزما للنتيجة فبهت السائل مع
كمال ادعائه في المنطق فقال الاستاذ ان كلية الكبرى فيه منتفية بناء على جواز نكاح المكرهة فقلت
ان المسئلة مختلف فيها فيكون الكبرى عند القائل بعدم جوازه كلية صادقة ويعود الاشكال ولئن سلم
فلا ينقطع به مادة الاشكال لانا نقرر المغالطة هكذا الطلاق غير المكرهة موقوف على نكاحها ونكاحها موقوف
على تراضي الطرفين فطلاق غير المكرهة موقوف على تراضي الطرفين فيستحكم الاشكال ولا ينقطع مبدأ
المقال والحق في حلها على ما علمني الله ذو الجلال شديد المحال ان المراد بالتراضي في الكبرى
انما هو تراضي الطرفين بالنكاح فيجب ان يكون هو المراد في النتيجة ايضا ولا كذب حينئذ في النتيجة
لان القياس قياس المساواة فبانضمام المقدمة الاجنبية يرجع الى قياسين وتحصيل النتيجة المطلوبة
صادقة من القياس الثاني لصدق المقدمة الاجنبية فيه هكذا الطلاق موقوف على النكاح والنكاح
موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح فالطلاق موقوف على موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح
وكل موقوف على موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح
فالطلاق موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح اي متفرع عليه ومسبوق به وهو صادق قطعا

والمعترض عم ان المراد بالتراضي في النتيجة هو التراضي بالاطلاق فحكم بانها كاذبة وقد بينا
انه فاسد والحاصل ان الجواب عن التقرير المشهور ما اجاب به الاستاد وعن تقريرنا ما قررنا
من غير حاجة الى الاستناد لجواز نكاح المكرهة دقيقة هي معركة آراء العلماء وشبهة
انيقة هي مطرح انظار الفضلاء تسمى بجذر الاصم تصدى اليه اقدام المحققين فاعيت وتوجه
اليه اذهان المدققين وآذان الماهرين فعميت وصمت تقريرها انه اذا قال قائل كلامي
هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا العقد فهي قضية ليست بصادقة ولا بكاذبة لان صدقها يستلزم
كذبها وكذبها يستلزم صدقها فكل واحد من الصدق والكذب يستلزم الخلف الذي هو باطل
ويكون كل واحد منهما بالطلاق هو خلاف المقرر عندهم وجه الملازمة ان الموجبة الصادقة ما كان
محمولها ثابتا لموضوعها في نفس الامر والكاذبة ما كان محمولها مسلوبا عن موضوعها في نفس الامر
فاذا فرضنا هذه القضية صادقة كان محمولها اعني الكذب ثابتا لموضوعها الذي هو نفس
تلك القضية وكل قضية كان الكذب مسلوبا عنها كان الصدق ثابتا لها في نفس الامر لبطلان
الواسطة بينهما فتكون صادقة هف واجيب عنها بانا اذا فرضنا هذه القضية التي هي
المفهوم المفصل صادقة فلا يلزم منه الا ثبوت الكذب لموضوعها الذي هو تلك القضية
من حيث انها ملحوظة اجمالا لعدم صلاحية المفصل لكونه محكوما عليه بناء على عدم استقلاله
فمفروض الصدق انما هو المفصل ولازم الكاذب انما هو المجمل وهكذا اذا فرضناها كاذبة
فمفروض الكذب هو المفصل ولازم الصدق انما هو المجمل فلا يلزم الخلف في شيء من ا
لصورتين وفيه ان الاجمال مرآة لملاحظة التفصيل لان مقصود الحاكم انما هو الحكم
على المفصل وانما يلاحظه اجمالا ضرورة عدم كون المفصل صالحا لكونه محكوما عليه لعدم
استقلاله فيسري الحكم على المجمل الى المفصل قطعا ويلزم الخلف على كل من التقديرين
جزما واجاب عنها المحقق الدواني بانه انشاء لا خبر وقضية لان مناط الاخبار اعني الحكاية
بينها غير معقول واللازم كون الشيء حكاية عن نفسه وهو باطل ضرورة التغاير

بين الحكاية والمحكي عنه والانشاء لا يحتمل الصدق والكذب فلا محذور في خلوه عنهما وفيه نظر
اما اولاً فلان مناط الحكاية انما هو مطلق التغاير بينها وبين المحكي عنه اعم من ان يكون
ذاتيا او اعتباريا اما بالانتزاع نحو زيد قائم او الجزئية كقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه
فان الحكاية اي هذه القضية جزء من المحكي عنه اعني الموضوع او الفردية نحو كل خبر
يحتمل الصدق والكذب فان الحكاية فرد للمحكي عنه او بالاجمال والتفصيل كما اذا قلنا
هذا الكلام قضية او جملة اسمية مشيرا الى نفس هذا العقد ومحل النزاع من قبيل القسم الاخير
فان المتكلم لاحظ نفس العقد الذي يتكلم به اجمالا قبل التكلم وجعله محكيا عنه وموضوعا وحكم بما
عليه لصيرورته غير المستقل مستقلا في الملاحظة الاجمالية كما هو شان جميع القضايا وغيرها من مفهومات
الغير المستقلة ثم تكلم به تفصيلا بطريق الحكاية والبداهة حاكمة بان هذا النحو من التغاير كاف
لتحقق الحكاية لشهادة صحة الامثلة المذكورة والمنع على صحتها مكابرة او كفر فيكون خبر
او قضية قطعا ومن ادعى وجوب التغاير الذاتي فعليه البيان لا يقال انه قد تقرر عندهم
ان التغاير بين الحكاية والمحكي عنه في التصورات هو التغاير الاعتباري فان الشيء من
حيث هو هو محكي عنه ومن حيث الحصول في الذهن حكاية واما الحكاية والمحكي عنه في
التصديقات فالتغاير بينهما لا يكون الا بالذات لان المحكي عنه فيها انما هو ذات
الموضوع مع حيثية صحة انتزاع المحمول عنه والنسبة فيه والحكاية انما هو العقد الاخباري
المشتمل على النسبة ولا شك انهما متغايران بالذات وحينئذ لا يصح الحكاية عن نفسه اصلا
لانا نقول هذا اذا كان الموضوع غير نفس العقد واما اذا كان عين العقد الملحوظ اجمالا
فيكفي التغاير الاعتباري بالوجدان الصحيح واشتراط التغاير الذاتي مطلقا وعدم
كفاية التغاير الاعتباري اصلا ليس ببين ولا مبين حتى يعارض البداهة والاعتماد
على مقررات العوام من غير شهادة الوجدان ولا اعانة البرهان من سفاهة السفهاء
واما ثانيا فلان الكلام مفيد للافادة التامة قطعا فلا بد ان يكون انشاء او اخبارا

الى الاول فانه لو كان انشاء فاما ان يكون من الانشاءات الكائنة على الهيئة المختصة
بالانشاء كالامر والنهي والاستفهام وغير ذلك او من الانشاءات الكائنة على صورة الاخبار
[illegible] ممسوخ وكل واحد منهما باطل اما الاول فلانه على صورة الجملة الخبرية وهو ظاهر
واما الثاني فلان [illegible] المقصود في هذا القسم من الانشاءات ايجاد ما لم يوجد يعني ان يوجد المتكلم بصنعه
واختياره بمجرد التكلم بهذه الجملة حكما لم يكن موجودا قبل التكلم بها ولا شك ان هذا لا يتصور الا
في الجمل التي يكون المسند فيها واقعا بايقاع المتكلم كالبيع والشراء والطلاق والاعتاق في بعت
واشتريت وانت طالق وانت حر مثلا فانها ان قصد بها الحكاية فهي جمل اخبارية وان قصد
بها ايجاد ما لم يوجد قبل فهي انشاءات واما الجمل التي يكون المسند فيها من الامور الواقعية التي
لا دخل فيها لصنع المتكلم بالايقاع وعدمه فهي خبر وقضية لفظا ومعنى ولهذا لا يصح ان يقال ان
قولنا السماء فوقنا والارض تحتنا والاربعة زوج والخمسة فرد جمل انشائية في صورة الخبرية و
ظاهر ان الصدق والكذب من الصفات النفس الامرية للقضايا ولا دخل في ثبوتها لصنع المتكلم
واختياره فالقول بانه جملة انشائية في صورة الخبرية ظاهر البطلان فتعين انه خبر وقضية وهذا
بعينه مناط الاشكال فبقي السؤال ولم يرتفع الاعضال لا يقال ان حصر الانشاء في القسمين
المذكورين من مقررات الادباء ولا عبرة لها عند اهل المعقول فيجوز ان يكون قسما ثالثا من
الانشاء لانا نقول ان الانشاء لا يكون على هيئة المفردات ولا على هيئة المركبات الناقصة
قطعا فان فرضت جملة انشائية فلا تخلو اما ان تكون على هيئة من الهيئات المختصة بالانشاء
او على هيئة الاخبار فابداء الاحتمال الثالث احداث بدعة في شريعة الصناعة وقد يجاب بان
الكذب من ذاتيات هذه القضية فيكون واجب الثبوت لها وحينئذ لا سبيل لها الى الصدق
فلزوم الخلف ممنوع ولا يخفى ما فيه من السخافة اما اولا فلان الموضوع والمحمول والنسبة من
الاجزاء الخارجية للقضية دون الاجزاء الذهنية لانتفاء التصادق بينهما وانتفاء صدق
كل واحد منهما على القضية وبالعكس واللازم حينئذ انما يكون كل واحد منهما واجب التحقق

في ضمنها لا واجب الثبوت لها وضروري الصدق عليها حتى لا يكون لها سبيل الى الصدق
كيف وجزئية مفهوم الكاذب لقضية لا ينافي كونها صادقة وهو ظاهر كما في قولنا كلامي
هذا كاذب واما ثانيا فلان صدقها على تقدير كونها واجبة الكذب لازم قطعا بما ذكرنا
سابقا من التقرير لانا نقول ان الموجبة الكاذبة عبارة عن قضية يكون محمولها مسلوبا
عن موضوعها في نفس الامر فيكون محمولها اعني الكذب على تقدير فرض كذبها مسلوبا
عن موضوعها الذي هو نفس تلك القضية في نفس الامر وكل قضية يكون الكذب مسلوبا
عنها يكون الصدق ثابتا لها قطعا فتكون صادقة وقد فرض انها كاذبة هف وحلها
على الوجه الصواب كما علمني الملك الوهاب ان الكلام المذكور قضية مشكوكة الصدق
والكذب البتة الى العالم وليس لعلم بين الطرفين علاقة يجزم بها العقل بصدقها
او كذبها واما بالنظر الى نفس الامر فيحتمل ان تكون صادقة في نفسها وانما يلزم من فرض
صدقها الكذب بالعرض نظرا الى خصوصية الطرفين الا ترى انه لو لم يكن موضوعها نفس تلك
القضية ومحمولها الكذب بخصوصه لم يلزم من فرض صدقها الكذب وبالعكس وايضا يحتمل
ان يكون كاذبة في نفسها وانما يستلزم كذبها الصدق بالعرض نظرا الى خصوصية الطرفين
كما يظهر عند التامل فيما ذكرنا من تقرير الاشكال فاجتماع الصدق والكذب فيها انما هو
من جهتين ولا استحالة في اجتماع المتنافيين وصدق احدهما على ما الصدق عليه الاخر
بالعرض تحير في حلها العلماء وتخبط في دفعها الاذكياء تقريرها ان قولنا كل ١٠
شيخ كان شابا موجبة كلية صادقة مع ان عكسه وهو قوله بعض شاب كان شيخا كاذب
فيبطل قاعدة انعكاس الموجبة مطلقا الى الموجبة الجزئية واجيب بان المحمول فيه
انما هو مجموع قوله كان شابا الا شابا فقط فالعكس حينئذ قولنا بعض من كان شابا شيخ
وهو صادق اقول هذا الجواب انما يصح على مذهب اهل العربية فان مجموع المضاف
والمضاف اليه اعني كل شيخ مبتدأ عندهم والجملة الفعلية اعني قوله كان شابا خبر له

واما عند اهل المنطق فالموضوع والمحمول هو شيخ وشاب فقط وكان رابطة زمانية فالتبديل
في العكس انما يقع بين شيخ وشاب ويبقى الرابطة بحالها فالعكس حينئذ بعض شاب كان شيخا
وهو كاذب ولكن تنبّه لنا عن ذلك فنقول ان الاصل المذكور يحتمل احتمالين احدهما
ان يكون مجموع كان شابا محمولا والثاني ان يكون المحمول مجرد لفظة شاب وكلمة كان
رابطة وبناء الاشكال على الاحتمال الثاني والجواب المذكور انما يدفع الاعتراض لو كان مبناه
على الاحتمال الاول على ان مادة الاشكال لا ينقطع على هذا الاحتمال ايضا بهذا الجواب لانا
نقول ان نعكس قولنا كان شابا ايضا يشتمل على الموضوع والمحمول والرابطة الزمانية اذ
معناه كان الشيخ شابا فيرد به الاشكال على القاعدة كما كان يرد باصل القضية فان عكسه
كان الشاب شيخا وهو كاذب وقد يجاب بان محافظة الرابطة الزمانية التي في الاصل
غير واجبة في العكس فالعكس قولنا بعض شاب يكون شيخا ولا كذب فيه وفيه ان تعريف العكس
بتبديل طرفي القضية بظاهره مشعر ببقاء الرابطة بحالها والعكس المذكور قد تبدلت الرابطة
الماضية بالمستقبلة لكن ليس فيه كثير بعد لان محصل تعريف العكس ان تركيب القضية على
خلاف ترتيب الاصل بحيث يبقى شيئا الصدق والكذب [illegible] وجه كان سواء حصل هذا
التركيب بمجرد تبديل الطرفين او مع ارتكاب تبديل آخر ايضا كتبديل الكم والجهة و
الرابطة وعلى هذا فينعكس قولهم كل حي يكون ميتا الى قولنا بعض ميت كان حيا بتبديل الرابطة
المستقبلة بالماضية وقد يقال في الجواب ان الاصل مادة الوقتية لانه في قوة قولنا كل شيخ
شاب بالضرورة في الزمان الماضي لا دائما فيكون عكسه مطلقة عامة فيعتبر فيه قيد الاطلاق
العام الا الوقت المعين المأخوذ في الاصل اعني الزمان الماضي وهي قولنا بعض شاب شيخ
بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة ولا كذب فيه والجواب بقصة زليخا غير تام فانها انما
عاد اليها حسن وجهها وسواد شعرها لا سن الشباب حتى يقال انها قبل الشباب كانت
شيخا فيصدق العكس على ان هذه الحادثة امر اتفاقي وقع بكرم الله سبحانه عليها

ولو لم يتحقق في عالم الواقع لبقي الاشكال بحاله كما كان قبل هذه الحادثة والاولى في حلها
ان مدلول الروابط الزمانية امران احدهما النسبة الرابطة التي تدل هي عليها بمادتها والثاني
الزمان المدلول عليه بهيأتها فالرابطة حقيقة انما هي الكون الذي تدل عليه بمادتها
والزمان انما هو قيد للمسند فيتبدل بتبدله فمحصل الاصل ان كل شيخ بالفعل شاب
في الماضي وعكسه ان بعض شاب في الماضي شيخ بالفعل ولا محذور فيه
ودقيقة وسيدة وثيقة عجزت عن حلها البنان وفتحها اللسان لتسمى مغالطة عامة الورود ولورودها
على كل مطلوب ثم اثباتها كل مقصود وتقريرها ان مدعى مطلوبا ما ان كان كاذبا قطعا انه صادق
وثابت في نفس الامر ونستدل عليه بانه كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وكلما
كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء
ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا
وهو يستلزم خلف اجتماع النقيضين فيكون كاذبا ولازم من كذبه كذب النتيجة المستلزم
لفساد القياس ولا شك ان ليس الفساد في مادة القياس ولا في هيئته لصدق المقدمتين
واشتمال الهيئة على شرائط الانتاج فتعين انه انما لزم الفساد من عدم ثبوت المدعى فيلزم
عدم ثبوته بالملازمة والثبوت حقا وهو المطلوب هذا غاية التحرير للتقرير المشهور وقد ينجلي
في اثناء التحصيل ان هذا التقرير برداءة لا ينطبق على قانون المعقول لان فساد النتيجة
لا يستلزم الا لكذب مقدمة من مقدمتي القياس او لفساد هيئته لا لفساد الجزء الاول
من الصغرى بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو اما انتقاض قاعدة
انعكاس الموجبة الكلية المتصلة اللزومية كنفسها بعكس النقيض او انتقاض قاعدة انتاج
الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين
واجتماع شرائط الانتاج او فساد مقدمة من مقدمات القياس او فساد هيئته لا لبطلان
مقدم الصغرى ولا اثر لكذب المقدم والتالي في كذب الشرطية ولا في كذب القياس

ولا بالعكس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعي فلا يتم التقريب في المطلوب اصلا فضلا عن
ان يكون المغالطة عامة الورود ولا يقال ان النتيجة لازمة للقياس وفساد اللازم يستلزم
فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد في هيئة الملزوم او في اجزائه الاولية او الثانوية
فيجوز ان يكون مقدم الصغرى فاسدا لانا نقول ان منصب المعترض منصب المستدل
فلا يكفيه التجويز والاحتمال وان استدل على بطلان عدم ثبوت المدعي بوجه آخر ادعى
فيه البداهة فالاشكال هو هذا لا المغالطة المذكورة هذا ويمكن ان تقرير المغالطة بحيث
يكون عامة الورود بان يقال ان عدم ثبوت المدعي على جميع تقادير وقوعه يستلزم
ثبوت نقيضه وثبوت نقيضه يستلزم ثبوت شيء من الاشياء على جميع التقادير
المذكورة وهذا الثبوت يستلزم صدق قولنا كلما لم يثبت المدعي ثبت شيء من الاشياء
وهو يستلزم صدق عكس نقيضه اعني كلما لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعي و
هو باطل كما لا يخفى فبطلانه يلزم بطلان ملزومه وبطلان مردد امره ينتهي
الى بطلان عدم ثبوت المدعي ويلزم منه ثبوت المدعي وهو المطلوب والمغالطة
حينئذ عامة الورود وقد يجاب عنه بمنع الصغرى اذ لا ان من جميع تقادير عدم
ثبوت المدعي عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير يجوز ان لا يكون نقيضه
ثابتا وان فرض الصغرى جزئية كان النتيجة جزئية ولا عكس لها فلا يتم التقريب
ويرد عليه ان المدعي الضاهر ثابت على هذا التقدير فهذا المنع تجويز لتحقق ارتفاع
النقيضين عليه وحينئذ يبطل ما قالوا ان التناقض اختلاف القضيتين بحيث
يلزم من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس اللهم الا ان يراد من اللزوم في التعريف
اللزوم على التقادير الواقعية لكنه بعيد عن التبادر المعتبر في التعريفات في المشهور
في الجواب المنع على كذب عكس النقيض مستندا بان اجتماع النقيضين وان كان
محالا في الواقع لكن المقدم في العكس محال فيجوز ان يكون مستلزما لوقوعه بناء ا

على ان استلزام المحال للمحال جائز وما يحكم به هذا الذهن القاصر في الجواب فهو ان المراد
بشيء من الاشياء في الكبرى اما هو الشيء المخصوص اعني نقيض المطلوب او شيء آخر غير ذلك
النقيض او اعم منهما على الثاني يكون الكبرى اتفاقية لعدم علاقة اللزوم بين تحقق نقيض
المطلوب ووجود شيء آخر مغاير له معه وليس بينهما الا معية بمجرد الاتفاق كما لا يخفى على
من له مهارة في العلوم العقلية فيكون النتيجة ايضا اتفاقية ووجوب الانعكاس بين
نقيضي طرفي الشرطية انما هو اذا كانت لزومية بشهادة استدلالهم عليه بان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم وعلى الاول الكبرى وان كانت لزومية وكذا النتيجة لكن معنى
النتيجة على الاول ان كلما لم يكن المدعى ثابتا كان الشيء المخصوص من بين الاشياء
اعني نقيض المدعى ثابتا وعلى الثالث ان كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء ما ثابتا
ومحصل عكس نقيضها على الاول ان كلما لم يكن الشيء المخصوص المذكور ثابتا كان المدعى
ثابتا ولا شك انه صادق فلا يتم التقريب وعلى الثالث نقول ان الصغرى كاذبة اذ
من جميع الاشياء عدم ثبوت المدعى على عدم ثبوت جميع الاشياء وعلى هذا التقدير يكون
نقيض المدعى ايضا غير ثابت فكيف يصدق نقيضه على جميع تلك التقادير فلا يصدق
الصغرى ايضا لا لزوما ولا اتفاقا لا يقال ثبوت النقيض على تقادير عدم ثبوت جميع
الاشياء من قبيل لزوم المحال على تقدير محال وهو جائز فيصدق الصغرى لزومية
لانا نقول لزوم المحال للمحال امر تجويزي ومنصب المعترض منصب المستدل فلا ينفعه التمسك
ويمكن الجواب بوجه آخر وهو ان عكس النقيض صادق اذ على تقادير عدم ثبوت جميع الاشياء
يكون نقيض المدعى ايضا مرتفعا فيكون المدعى ثابتا قطعا ولزوم الخلف فيه انما هو على تقدير محال
والتمسك بجوازه يكفي للمجيب وان لم يكف للمعترض المذكور فلا يتم التقريب وامثلة
استصحاب الاعلام وسموها بشبهة الاستلزام تقريرها انا نمهد مقدمة وهي ان كلما
لم يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي فهو موجود دائما لان الموجود الذي لا يوجب

وجوده رفع العدم الواقعي لا يكون الا قديما فيكون موجودا دائما قطعا ثم نقول
كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدمه الواقعي وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما
لم يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي لم يوجد وانه مناف للمقدمة الممهدة مع كونهما معا صادقين وحلها
على ما علمني ربي في اثناء التحصيل ان لفظة كلما في المقدمة الممهدة مركب اضافي من لفظة كل
وما الموصولة او الموصوفة ومرفوعة على الابتداء وحقها ان يكتب كل بالفصل كلمة كل عن لفظة
ما والضمير في قوله وجوده وكذا في قوله كان موجودا راجع الى كلمة ما والمراد بالعدم الواقعي هو العدم
الزماني فان العدم الذاتي المحض لا واقعية له وانما هو عدم توهمي والجملة قضية حملية والمعنى ان
كل شيء لا يستلزم وجود ذلك الشيء رفع عدمه الزماني فهو موجود دائما كالواجب بالذات والعقول
المجردة وفي قوله كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدمه الواقعي مركب امتزاجي من لفظة
كل وما الزائدة ثم نقل الى المعنى الظرفي وتضمن معنى الشرط اي في كل حين وعلى كل تقدير
فهي منصوبة على الظرفية وحقها ان يكتب باتصال الجزئين مثل ايما ولما وحينما والضمير
في وجوده وعدمه راجع الى الحادث لا الى كلمة ما لانه حرف فلا يصلح لارجاع الضمير
سيما اذا كانت زائدة والقضية شرطية كما لا يخفى على من له ادنى مهارة في العربية والمعنى
كلما وجد الحادث استلزم وجود ذلك الحادث رفع عدمه الواقعي اذا عرفت شرح الالفاظ
ومفهوم المقدمتين فاعلم ان المراد بكلمة ما في المقدمة الممهدة ان كان اعم من الموجود والمعدوم
او المعدوم فقط فهذه المقدمة كاذبة لان الممتنعات كلها والمعدومات باسرها لا يستلزم وجود
رفع عدمها الواقعي لانتفاء الوجود فيها مع انه لا حظ لها من الوجود اصلا وان كان الموجود فقط فهي
مسلمة لكن المراد بالحادث في الشرطية حينئذ ان كان هو اعم من الحادث الذاتي والزماني او الذاتي
بخصوصه فهي كاذبة اذ ليس للحادث الذاتي المحض عدم واقعي حتى يكون الوجود رافعا له
وان كان المراد به الحادث الزماني فقط فالاصل صادق وكذا الشرطية التي هي عكس نقيضه
اعني قولنا كلما لم يستلزم وجود الحادث الزماني رفع عدمه الواقعي لم يوجد ذلك الحادث

وليس عكس نقيضه الجملة التي توهمها القوم اعني قولهم كلما لا يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي
لم يوجد ذلك الشيء حتى يكون منافيا للمقدمة الممهدة والشرطية التي هي عكس النقيض ليست
منافية للمقدمة الممهدة لان مفاد تلك الشرطية انما هو سلب الوجود عن الحادث الزماني على جميع
تقادير عدم استلزامه رفع عدمه الزماني وهي تقادير عدمه ومحصل المقدمة الممهدة ليس الا
ثبوت الوجود الدائم لجميع افراد الموجود الذي لا يكون وجوده رافعا لعدمه الزماني اعني الواجب
والعقول المجردة وليس من شان العاقل ان يتوهم المنافاة بين سلب الوجود مطلقا عن الحادث
الزماني في حالة العدم وبين ثبوت الوجود الدائم للواجب والعقول في ذلك لا سترة فيه فاحفظ
هذا التحرير فانه دافع لجميع التقريرات والعجب من هولاء الكبار اولي الافئدة والابصار
انهم لم يلتفتوا الى كلمتي ثمه في الموضعين ولم يفهموا ان مرجع الضميرين في المقدمة الممهدة
كلمة ما وفي عكس النقيض هو الحادث الزماني فتوهموا ان كلتا القضيتين حمليتان حكم في احدهما
[illegible] العدم وفي الاخرى بسلب الوجود مطلقا على شيء واحد ولعلك استيقنت لكن بما
فصلنا عليك ان جواب صاحب سلم بانهما قضيتان لزوميتان تالي احدهما مناقض لتالي الاخر
والحصر لا يسلم المنافاة بينهما انه بمعزل عن التحقيق فاستقم على ما هديناك من سواء الطريق
تقريره ان الانسان مثلا جوهر وفصله كالناطق مثلا لا يخلو اما ان يكون عرضا او جوهرا الاول
مخالف لما تقرر عندهم ان فصل الجوهر جوهر بناء على ان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل
وعلى الثاني يكون الجوهر مقولة وجنسا عاليا له فيجب ان يكون له فصل آخر لان كل ما له جنس
يجب ان يكون له فصل وبالعكس لامتناع وجود المبهم بدون المميز وبالعكس ثم نتكلم في ذلك الفصل
حتى يلزم له فصل آخر وهكذا ثم وثم فيلزم فصول غير متناهية لماهية واقعية وهو من المستحيلات
العقلية وحلها انا نختار الشق الثاني وما قلتم انه على الثاني يكون الجوهر مقولة وجنسا عاليا
له ممنوع لان معنى قولهم الجوهر مقولة انه جنس عال لما يقع جنسا له الاسافل ولا متوسطا لا انه
جنس عال لكل ما يحمل عليه كما ان معنى قولهم الحيوان جنس والناطق فصل انه جنس

وفصل الماهو جنس وفصل له لا انه جنس وفصل لكل ما حمل عليه كيف وان الحيوان محمول على الناطق مع انه
عرض عام له لا جنس والناطق محمول على الحيوان مع انه خاصة له لا فصل له وهكذا الجوهر محمول على الناطق
وعرض عام له ولا محذور فيه فان قلت ان الجوهر اذا كان عرضا عاما للناطق كان الناطق جوهرا
في مرتبة العوارض المتاخرة عن مرتبة نفس الماهية واما في هذه المرتبة فهو اما عرض او جوهر او
ليس بجوهر ولا عرض فعلى الاول يلزم المحذور الاول وعلى الثاني الثاني وعلى الثالث يلزم ان يكون
بعض الماهيات الواقعية خارجة عن المقولات العشر وهو خلاف ما تقرر عندهم ان تلك المقولات حاصرة
لجميع الممكنات الواقعية قلت نختار الشق الثالث ولا محذور في خروجه عن المقولات العشر لانهم
انما حصروا الممكنات الموجودة في المقولات العشر لا الممكنات مطلقا ومرتبة نفس الماهية متقدمة
على الوجود وغيره من العوارض فلا باس في خروجها عنها في تلك المرتبة تحرير ما اورد ان مفهوم
الانسان اذا حصل في الذهن فلا يخلو اما ان يصدق عليه انه انسان او لا والثاني باطل
ضرورة استحالة سلب الشيء عن نفسه والاول ايضا كذلك لانه لو كان [illegible]
ونام وحساس ومتحرك بالارادة ومدرك للكليات والجزئيات واللازم باطل لان الجسمية والنمو
والاحساس والحركة الارادية والادراك كلها من خواص الموجودات الخارجية وحلها انا نختار
الشق الثاني واستحالة سلب الشيء عن نفسه مطلقا مختص بالحمل الاولي واما بحسب الحمل الشائع
فبعض المحمولات تحمل على انفسها كالممكن والموجود المطلق والشيء وبعضها مسلوبة عنها كالجزئي
مثلا والمفهوم المذكور من قبيل الطائفة الثانية فان اريد في السوال الحمل الاولي يقال انه محمول
ولا يلزم منه كونه جسما ولا ناميا ولا حساسا ولا غيرها من المذكورات وان اريد الحمل الشائع فيجاب
بانه مسلوب عن نفسه ولا محذور فيه لما بينا لا يقال انه يلزم سلب الذاتيات عن الذات في الذهن
مع انها واجبة الثبوت في جميع مراتب الذات لانا نقول الكليات العرضية فهي امور منتزعة
كلها وليس لها مصداق سوى الافراد والذاتيات عندنا امران احدهما الطبيعة المشتركة
الموجودة في ضمن الاشخاص في الخارج مع التشخصات الخارجية وفي الذهن مع التشخصات

الذهنية وهذا معنى قولهم الذاتيات واجبة الثبوت للذات ذهنا وخارجا والثاني مفهوم ذهني
انتزاعي لا حظ له من الوجود الخارجي جزئية للافراد الخارجية ولا الذهنية نعم يعبر عن الطبيعة
الذاتية فالذاتي حقيقة هو تلك الطبيعة والمفهوم الدال عليها يسمى ذاتيا مجازا للدلالة على
الذاتي والمفهوم الحاصل في الذهن من الانسان من قبيل الثاني والجسمية والنمو واخواتها
من ذاتيات الطبيعة المشتركة الموجودة في ضمن الافراد واجب الثبوت لها بالذات وللافراد
بالعرض لا لهذا المفهوم الانتزاعي حتى يلزم سلب الذاتيات عن الذات فافهم

نحوية

سنحت لي وهي ان المنقسم الى الاسم والفعل والحرف اما لفظ الكلمة او مفهومها والكل باطل
اما الاول فلان لفظ الكلمة جزئي من جزئيات الاسم والجزئي لا يكون مقسما واما الثاني
فلان مفهوم شيء من الالفاظ لا يكون اسما ولا فعلا ولا حرفا فان المتصف بهذه الصفات
انما هو الالفاظ لا المفهومات ولا تجري عليها احكام الكلمات كالرفع والنصب والجر
وما عرض لها وغيرها ظاهر ان المفهوم لا يتصف بهذه الصفات والجواب نقول
ان نفس الانواع الثلثة المذكورة مع قطع النظر عن تحققها في ضمن الافراد اما اقسام للكلمة
او الافراد وكلاهما باطل اما الثاني فلان الكلمة مقسم لها باتفاق النحاة واما الاول فلانه لا يصدق
على هذه الطبائع الكلمة انها لفظ وضع لمعنى مفرد لان كل لفظ فرض فهو جزئي لا كلي
وحلها ان المقسم للانواع الثلثة انما هو مفهوم الكلمة من حيث انها متحققة في ضمن الافراد
المتشخصة لا المفهوم من حيث هو هو والاقسام انما هي جزئيات الاقسام الثلثة فمآل
قولهم الكلمة منقسمة الى ثلثة اقسام يرجع الى ان افراد هذا المفهوم على ثلثة اقسام
بعضها يصدق عليها مفهوم الفعل وعلى بعضها مفهوم الاسم وعلى بعضها مفهوم الحرف
فهذا التقسيم تقسيم الكل اعني مجموع افراد الكلمة الى الاجزاء وهي الطوائف الثلثة التي هي
الفاظ قطعا فاندفع الاشكال الاول وحمل المقسم على الاقسام لا يجب الا في تقسيم الكلي
الى الجزئيات لا في تقسيم الكل الى الاجزاء بخلاف تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس

والعلم وغير ذلك فان المقسم ههنا هو الطبيعة الجنسية وهي صادقة على الطبائع النوعية المندرجة
تحته فهذا التقسيم بالحقيقة تقسيم الكلي الى الجزئي وجاز ارجاعه الى تقسيم الكل الى الاجزاء
لما ذكرنا من التعبير واما الطبائع الكلية للاسم والفعل والحرف فلا يصدق على شئ منها انها
لفظ دل على معنى غير مستقل او مستقل مقترن باحد الازمنة الثلثة او غير مقترن فلا بد
مما ذكرنا من التاويل قوله تقريرها انهم قالوا ان الفعل مستقل باعتبار المعنى التضمني
اعني الحدث دون المطابقي والحرف ليس بمستقل لا باعتبار المعنى المطابقي ولا التضمني يرد
عليه انهم حققوا في موضعه ان لفظ الابتداء موضوع لمفهوم كلي وهو امر مستقل ولذا صار لفظ
الابتداء اسما وكلمة من موضوعة لكل واحد واحد من جزئياته الغير المستقلة ولذا كانت
حرفا وكذا لفظ الظرفية موضوع لمفهوم كلي مستقل فصار اسما ولفظة في موضوعة لكل واحد
واحد من جزئياته الغير المستقلة وعلى هذا القياس في سائر الحروف فنقول ان كل واحد
من الجزئيات مركب من الطبيعة الكلية والتشخصات والطبيعة الكلية مستقلة فيجب
ان يكون الحرف ايضا مستقلا باعتبار المعنى التضمني كالفعل والفرق بينهما تحكم والجواب
ان الجزئيات التي وضعت لها الحروف ارتباطات مخصوصة ملحوظة غير مستقلة فيعبر عنها
بالابتداء او الظرفية او الالصاق مثلا كما يعبر عن الانسان بالضاحك والكاتب مثلا
فهذه المفهومات الكلية المستقلة يجوز ان يكون عرضيات لها ولا يكون من ذاتياتها
حتى يكون تلك الجزئيات مركبة من المستقل وغير المستقل ويتفرع عليه كون الحرف مستقلا
باعتبار المعنى التضمني ومن ادعى ذاتية تلك المفهومات الكلية فعليه البيان
قوله تقريرها ان مفهوم الفعل كما انه غير مستقل باعتبار المعنى المطابقي ومستقل باعتبار
المعنى التضمني لانه مركب من الذات والصفة والنسبة فان اعتبر الجزء المستقل منهما فيجب
ان يصح وقوع كل واحد منهما محكوما عليه وبه وان اعتبر الجزء الغير المستقل منهما فلا يصح ان يكون
شئ منهما محكوما عليه ولا محكوما به فما الفرق بينهما حتى قالوا ان الصفات تكون محكوما عليها

وبها كليهما والفعل يكون محكوما به لا محكوما عليه وتوضيح المحل ان في الفعل ومشتقاته مذهبين
الاول مذهب المحققين وهو ان كل واحد منهما موضوع لمعنى بسيط ليس في شيء منهما تركيب لانهم يعبرون
عن ضرب مثلا بزد وعن الضارب مثلا بزننده وانا نعلم قطعا ان زننده مفهوم مستقل صالح
لوقوعه محكوما عليه وبه كليهما وزد لا يصلح الا لكونه محكوما به ولهذا يصح ان يقال اين زننده
مردیست والعلم يصح ان يقال اين مرد زننده ست ويصح ان يقال زد آن مرد ولا يصح
ان يقال زد مردیست والثاني ما هو المشهور عند عامة اهل العربية وهو ان مفهوم الفعل مركب
من الحدث والزمان ونسبة هذا الحدث الى فاعل ما والحدث مفهوم مستقل والنسبة غير مستقلة
والزمان والمكان في نفسه مستقلا لكنه في مفهوم الفعل ماخوذ من حيث انه ظرف للحدث المذكور
وهو من حيث الظرفية غير مستقل واذا يقع محكوما عليه وبه اذا لوحظ في نفسه لا من حيث الظرفية كما في
قولنا يوم الجمعة يوم طيب واذا لوحظ من حيث الظرفية لم يصح كونه محكوما عليه ولا محكوما به كما في
قولنا صمت يوم الجمعة ومفهوم الصفات مركب من الذات والحدث ونسبة هذا الحدث الى
تلك الذات فالنسبة غير مستقلة والذات والحدث جزءان مستقلان فعلى هذا المذهب يجاب
بان المعنى المتضمن للفعل اعني الحدث والمكان في نفسه صالحا لكونه محكوما عليه وبه كليهما لكنه في
مفهوم الفعل ماخوذ من حيث انه منسوب الى فاعل ما فلذا لم يصح وقوع الفعل باعتباره محكوما عليه والا لزم
كون شيء واحد محكوما عليه وبه في حالة واحدة والمستقل في مفهوم الصفات جزءان احدهما الذات
وهي ماخوذة في ضمن الصفات من حيث انها منسوب اليها والثاني الحدث وهو ماخوذ في ضمنها
من حيث انها منسوب فلذا تكون الصفات محكوما عليها باعتبار الجزء الاول فيقال الكاتب
انسان اي هذه الذات التي نسبت اليها الكتابة انسان ومحكوما بها باعتبار الجزء الثاني فيقال
زيد كاتب اي زيد نسب اليه الكتابة فاحفظ هذا التفصيل فانه من المغتنمات وانك لا تجده
من غيرنا سنحت لي في اثناء التحصيل فعرضتها على كثير من الاذكياء فلم يات احد
بما يشفي العليل وتقريرها انهم قاطبة اجمعوا على ان علم الواجب سبحانه بجميع الاشياء حضوري

استدلوا عليه بانه لو كان حصوليا فالقائم به تعالى اما الصور الغير المتناهية للنظام الغير المتناهي
فيلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وهو باطل بالبرهان واما الصور المتناهية لبعض من
ذلك النظام فيلزم الجهل بالباقي وهو ايضا باطل ويرد عليه انه يجوز ان يكون علم البعض منها
حضوريا وبعض آخر حصوليا والمحذور حينئذ اصلا والقول بان حصول الصورة انما يكون
في الحواس الباطنة التي هي من القوى الجسمانية والواجب سبحانه منزه عنها غير مسلم عند الخصم
على انه استدلال بدليل آخر لا اصلاح للدليل الاول وايضا قالوا ان التصديق موقوف على التصور
فيرد عليهم ان التصور علم حصولي ولا مدخل للحصول والارتسام في ذاته تعالى فيلزم ان لا يكون
الواجب سبحانه مصدقا للقضايا الاولية التي يصدق بها كل واحد من نوع الانسان حتى البله
والصبيان كحلاوة العسل ومرارة الفلفل فضلا عن النظريات وهو مما يجب ان لا يجترى عليه الانسان
سيما من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان اما اولا فلان مناط الادراك والاذعان انما هو
القيام بذاته والتجرد في نفسه عن المادة فيستحيل ان يتصف النفس المجردة بالعوارض المانعة
عن الانكشاف بادراك المفردات واذعان القضايا البديهية والنظرية كليا وبقي الواجب
المنزه عن جميع النقائص في كدار الجهل والنقصان والحرمان عن حصول الاذعان واما ثانيا
فلانه تكذيب للنصوص القطعية كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وقوله تعالى لا يعزب عنه مثقال
ذرة في السموات والارض وذلك كفر نعوذ بالله منه ومن اجاب بانه تعالى يدرك القضايا
بالادراك الحضوري فكانه لم يفهم معنى العلم الحضوري فانه عبارة عن امر شخصي منكشف بنفسه
عند المدرك من غير حصول صورة ومن غير حكم بايجاب او سلب بلا ملاحظة حيثية اخرى
ولهذا قالوا ان العلم الحضوري عين المعلوم ذاتا واعتبارا والقضايا ليست كذلك
لان الكلي والجزئي من اقسام المفرد على انها مشتملة على الحكم لا يقال ان القضايا وان لم تكن
في انفسها من الامور الشخصية لكنها بعد ارتسامها في الاذهان العالية والسافلة واكتنافها
بالعوارض المشخصة الذهنية صارت صورا شخصية صالحة للعلم الحضوري وكذلك الاذعانات

العارضة لتلك الاذهان المتحدة وتلك الاذهان مع الصور القائمة بها والصفات العارضة
لها حاضرة عنده تعالى فلا يلزم جهله سبحانه بشيء من الاشياء لانا نقول اللازم من هذا الجواب
ليس الا ان الواجب سبحانه مستحضر للقضايا الحاصلة في اذهان الغير مع الاذعانات المتعلقة بتلك
القضايا الا انه تعالى بنفسه مذعن بها والمحذور لم يكن الا هذا وهو باق بحاله غير مندفع بهذا الجواب
والقول بانها يجوز ان تكون منكشفة عنده تعالى بنحو آخر من العلم غير الحضوري والحصولي احداث
بدعة في شريعة الحكمة وخرق لاجماع العقلاء وحلها لا يتصور الا بان يقال ان المراد بالتصور في
قولهم التصديق موقوف على التصور مطلق الادراك الشامل للحضوري والحصولي وهذا وان لم يكن مصرحا
به في كلامهم لكنه يجب ان يكون عين مرامهم وبهذا يندفع ما يرد عليهم انه يلزم ان لا يكون للنفس
مصدقة بقولها انا موجود لان ادراك الموضوع حضوري وليس بتصور فيلزم ان يحصل التصديق
بدون تصور احد الطرفين فتدبر فان هذا المقام مزلقة الاقدام صعبة الحل وعسرة الدفع
ومنها انه قد تقرر في موضعه ان الصورة العلمية علم حصولي وان علمنا علم حضوري وان العلم الحضوري
متحد مع معلومه ذاتا واعتبارا ويلزم من هذه المقدمات الثلث ان يصير العلم الحصولي والحضوري
متحدين بالذات والاعتبار وهو باطل قطعا لانهما قسمان فيجب ان يكونا متباينين وحلها على ما
علمني الملك العلام بالفضل والانعام ان الضروري بين القسمين انما هو التقابل وهو عدم امكان
اجتماع مفهومين في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة واما التباين اعني التفارق الكلي
بين المفهومين بحيث لا يمكن اجتماعهما في محل واحد ولو في زمانين او من جهتين كما في الانسان
والفرس فليس بضروري كيف لا يكون كذلك فان الفصل والخاصة قسمان لكونهما من اقسام الكلي
مع انهما يجتمعان في الفصل من جهتين فانه فصل للنوع وخاصة لجنسه وكذلك الجنس والعرض العام
يجتمعان في الجنس فانه جنس للنوع وعرض عام للفصل اذا عرفت هذا فنقول انه ان اراد بقوله
فيلزم ان يكون الحصولي والحضوري متحدين ذاتا واعتبارا انه يلزم ان يصير حقيقتهما واحدة
فالملازمة ممنوعة لان حقيقة العلم الحصولي الصورة الحاصلة وحقيقة العلم الحضوري التي المنكشف

بنفسه عند المدرك من غير حصول صورته وهما مفهومان مختلفان وان اراد انه يلزم ان يصير
تشخص العلم الحصولي والحضوري واحدا فالملازمة مسلمة لكن بطلان اللازم ممنوع لان صدق
العلم الحصولي والحضوري على صورة واحدة شخصية انما هو من جهتين لان تلك الصورة علم حصولي
بالنسبة الى ذي الصورة وعلم حضوري بالنظر الى نفسها وانكشافها بنفسها من غير حصول صورة
اخرى لتلك الصورة وهذا لا ينافي التقابل لكون الاجتماع من جهتين فاحفظ هذا التقرير
فانه من المغتنمات   صعبة الحل وعسيرة الدفع سنحت لي في اثناء التحصيل وعز ضبطها على
كثير من الاذكياء فلم يأتي احد بما يعتد به وتقريرها ان المحققين اتفقوا على ان حصول الاشياء
بانفسها بمعنى ان الماهية الموجودة في الخارج في ضمن التشخص الخارجي كالماهية الانسانية
الموجودة في ضمن زيد بنفسها تحصل في الذهن بدون تلك التشخصات وتتشخص بالتشخصات
الذهنية المناسبة بالتشخصات الخارجية ضمن ان التشخص الذهني اعني الصورة تصير متحدا بالنوع
ومغايرا بالتشخص للتشخص الخارجي وهو ذو الصورة وغيرها من افراد ذلك النوع كما ان تشخص
الخارجية في نفسها كذلك لا بمعنى ان التشخص الخارجي بعينه يحصل في الذهن حتى يلزم احتراق الذهن
عند تصور الجسم الكبير واحتراقه عند تصور النار وخلو الخارج عن ذلك التشخص وايضا اتفقوا على
ان الذاتيات واجبة الثبوت للذات في جميع مراتب وجودها فنقول اذا حصل صورة زيد
مثلا في الذهن فاما ان يوجد فيه ماهية الانسانية وتحقق في ضمن ذلك التشخص الذهني
اولا وكلاهما باطل اما الاول فلعدم الجسمية والنمو والحس والتحرك بالارادة وادراك الكليات
والجزئيات في الصورة الذهنية فيبطل المقدمة الثانية واما الثاني فلانه مناف لمذهبهم
فيبطل المقدمة الاولى وحلها على ما نقل عنهم ان معنى حصول الاشياء بانفسها انه يحصل
في الذهن شيء لو وجد في الخارج لكان عين ذي الصورة لا ان نفس الماهية متحققة في
نفس الصورة الذهنية حتى يرد عليه ما ذكرتم وهذا المعنى لا ينافي تحقق الذاتيات في الصورة
الذهنية على تقدير وجودها في الخارج فلا محذور وهذا وتعدد فيه نظر ظاهر لان نسبة الصورة

الذهنية الى صاحبها كنسبة التصوير الى صاحبه بل اضعف منها الا ان الامر من تمه خارجيان
يتعلق الحس باحدهما كما يتعلق بالاخر على الوجه الاتم و هيهنا احدهما ذهني فلما لم يتحد خارجي مع خارجي
آخر يجوز ان لا يتحد الامر الذهني على تقدير وجوده في الخارج مع خارجي اصلا و يمكن ان يستدل
عليه بان الحصة المخصوصة الموجودة في الخارج في ضمن الشخص الخارجي لما لم يكن بعينها موجودة
في الصورة الذهنية ولا في شخص آخر من ذلك النوع لا يكون تشخصاتها بعينها ايضا موجودة في
تلك الصورة ضرورة استحالة قيام عرض واحد بمحلين فلا يمكن الاتحاد عند وجودها في الخارج ايضا
اللهم ان لا يراد بالاتحاد المشاكلة التامة لكن النزاع حينئذ يكون لفظيا لان القائلين بحصول
الاشباح ايضا لا ينكرون هذا النحو من الاتحاد وبالجملة ان القول بحصول الاشياء بانفسها مما ليس له
معنى محصل فلا بد من اهدار احدى المقدمتين الممهدتين لكن المقدمة الثانية عقلية لا يمكن اهدارها
فلا بد من هدم المقدمة الاولى والقول بحصول الاشياء باشباحها هذا ومما ينبغي ان يعلم ان هذا
الكلام في علم الجزئيات وعلم الحقيقة الكلية الموجودة فيها واما حصول نفس المفهومات الكلية
فبانفسها قطعا دقيقة تقريرها انهم عرفوا الانسان بانه حيوان ناطق فالمراد
بالانسان اما البدن فقط او لا يصدق عليه الناطق لان ادراك الكليات والجزئيات
من خواص المجردات والبدن جسم ولا ادراك له اصلا واما النفس فقط فلا يصدق عليها الحيوان
لانها مجردة وبسيطة لا خط لها من الجسمية والنمو والاحساس والحركة الارادية والتركب منها
او مجموع البدن والنفس فلا يكون حقيقة وحدانية متحصلة لان المجرد في نفسه مباين للاجسام
وتحصل الحقيقة الوحدانية من المتباينات لا يتصور الا بعد عروض الهيئة الاجتماعية لها و
اختلاطها فيما بينها وصيرورتهما شيئا واحدا والنفس لها علاقة مجهول الكنه مع البدن كافية
للتدبير والتصرف فيه وليس بينهما اجتماع واختلاط وحلول حتى يحصل منهما حقيقة وحدانية
ومجرد الاجتماع في نفس الامر من غير عروض الهيئة الاجتماعية والاختلاط بينهما لا يكفي لتحصل الحقيقة
الوحدانية والا لزم ان تكون موجودات العالم كلها نوعا واحدا وانه ظاهر البطلان

بخلاف الهيولى والصورة فان بينهما حلولا واختلاطا فيحصل منهما حقيقة وحدانية هي الجسم
وحينئذ لا يظهر للتعريف معنى محصل وتفصيل الجواب ان الماهيات على قسمين الاول هو الماهيات
الاعتبارية كالنوع والجنس والفصل مثلا وواضعها اهل الاصطلاح وقد تواتر النقل منهم فنفس
الماهية وما كان داخلا فيها يسمى ذاتيا نوعا او جنسا او فصلا وما كان خارجا عنها يسمى
عرضيا خاصة وعرضيا عاما فحصول التميز القطعي بين الذاتيات والعرضيات واقسامهما
فيها في غاية السهولة والثاني هو الماهيات الحقيقية الامرية كماهية الانسان والفرس والبقر
مثلا وجاعلها وصانعها ليس الا الله سبحانه ولم يرد النقل منه حتى يحصل التميز القطعي بين ذاتياتها
وعرضياتها واقسامها لوقوع الاشتباه بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة والحد
والرسم فتحير العقلاء في تمثيل ذاتياتها وعرضياتها التعليم المبتدي فعملوا بالنطق والتخمين فما كان
ضروري الثبوت للماهية لنفسها من غير اضافة الى شيء وبلا مدخلية حيثية زائدة سموها ذاتيا
وما كان بخلافه قالوا تعليما للمبتدي انه عرضي سواء كان بذلك النطق والتخمين مطابقا للنوع
اولا والآثار المترتبة على الانسان لما كان بعضها مترتبا على البدن الحسي حقيقة وبعضها
على النفس حقيقة وكان المشاهد والمحسوس هو البدن لا النفس نسبوا جميع الآثار المترتبة
عليه الى بدن الانسان عملا بما يحكم به بادي الرأي والعرف المعروف بينهم انهم يحكمون غالبا
على ما يقتضيه الدقة الفلسفية وقد يحكمون بما يحكم به بادي الرأي الا ترى انهم جعلوا اللاشيء
واللامفهوم واللاممكن وامثالها من الكليات مع عدم صلاحيتها صدقها على شيء واحد
فضلا عن صدقها على كثيرين وحكموا بان عكس الضرورية الدائمة وقالوا للموجبات المركبة
انها موجبة او سالبة نظرا الى الجزء الاول الذي هو قضية صريحة ولم يلتفتوا الى ان
مجموع الايجاب والسلب ليس ايجابا ولا سلبا وليس هذا الا عملا ببادي الرأي
وخلاصة الجواب انهم يعرفون بدن الانسان الحي بالحيوان الناطق ويثبتون النطق
ايضا اليه عملا ببادي الرأي وان كان مترتبا على النفس حقيقة وذلك عرف معروف

عندهم والمناقشة في غير موضعه فقيمته تقريرها ان الفقهاء عرفوا الفرض بانه
ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويرد عليه ان الخطابات الشرعية العامة كلها مخصوصة
البعض ضرورة تخصيص المجانين والصبيان عن جميعها ويلزم منه ان يكون جميعها عامة مخصوص
البعض وقد تقرر في الاصول ان العام المخصوص البعض دليل ظني والثابت به واجب لا فرض وحينئذ
ينسد باب الفرضية وهو باطل بالاجماع وحلها ان العام المخصوص البعض انما يكون ظنيا اذا كان
المخصص كلاما لايراثه الجهالة فيما بقي تحت العام كما فصل في الاصول واما اذا كان عقلا فلا
لان ما يحكم العقل بخروجه من حكم العام يكون خارجا قطعا وما يحكم بدخوله فيه يكون داخلا فيه
قطعا فليس منها ايراث شبهة اصلا لا في الداخل ولا في الخارج كما ان قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
يدل بحسب الظاهر على ان الله تعالى ايضا يكون مخلوقا لنفسه لكن العقل يحكم بان المخلوق محتاج الى خلق خالق
ومسبوق بالعدم الصريح فلا يكون مستحقا للالوهية والله تعالى بريء عن جميع النقائص والاحتياج
فلا يكون داخلا في كل شيء ههنا والممكنات كلها محتاجة الى العلة ومسبوقة بالعدم منغمسة في انواع النقصان
فخروج الله تعالى عن كل شيء ودخول الممكنات كلها فيه كل واحد منهما قطعي فليس منها ايراث شبهة اصلا
لا في الداخل ولا في الخارج فكيف يصير ظنيا وكذا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
وقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة مثلا من النصوص العامة التي خص عنها المجانين و
الصبيان بالتخصيص العقلي فان بداهة العقل تحكم بان مناط التكاليف الشرعية ليس الا اجتماع العقل
والقدرة لان تكليف غير العاقل وغير القادر جهل او سفه او عبث وكل ذلك نقائص والمجانين
والصبيان لا يوجد فيهم هذا الاجتماع فيكونون خارجين من هذه الخطابات قطعا ويكون غيرهم
داخلا فيها قطعا ولا مجال للجهالة والشبهة فيما بقي حتى يصير ظنيا فقيمته تقريرها ان الفرض
ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا شك ان الآيات القرآنية كل واحد واحد منها قد بلغ مبلغ التواتر
الذي يفيد القطع فيكون كلها قطعيا فيلزم ان يكون كلما ثبت باية من الآيات فرضا والامر
ليس كذلك لان الاصطياد والنكاح والاقراض مثلا ليست بفريضة مع انها ثابتة بالقرآن كقوله تعالى

اذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا
وحاصلها ان الآيات القرآنية وان كانت متواترة قطعية بحسب الرواية والنقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون كلها قطعيا بحسب الدلالة على ان المقصود فيها طلب
المامور به وجوبا ولزوما فانه قد يعرضها ما يخرجها عن الدلالة على ان المقصود ان المامور به
مطلوب قطعا فلا يبقى قطعيا في طلبه حتى يكون الثابت به فرضا كوقوع الامر بعد النهي كما
في قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا بعد قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فانه يدل
في عرفهم على ان المقصود ههنا رفع الحرمة السابقة لا طلب المامور به وجوبا ولزوما وكتعليق الفعل
بطيب النفس كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانه يدل على
ان المقصود ههنا تطييب انفسهم باباحة النكاح لا طلب النكاح ايجابا وكوصف الفعل المطلوب
بالخيرية او الحسن كقوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين اي ان صبرتم عن القصاص
فصبركم مستحب لكم وكقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا فانه يدل على ان الغرض ههنا
الاستحباب لا الايجاب والحاصل ان النصوص الشرعية وان كانت كلها قطعية باعتبار
لكن لا يلزم منه ان يكون كلها خالية عن الشبهة حتى يكون الحكم الثابت بها ثابتا بما هو قطعي
لا شبهة فيه ليكون فرضا لجواز ان يكون غير قطعي باعتبار الدلالة على الطلب ومن ههنا
يتبين لك الجواب عما يورد في هذا المقام ان اقامة الصلوة وايتاء الزكوة والاقراض
بالقرض الحسن اي من غير الربوا مذكورة في آية واحدة وهي قوله تعالى واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واقرضوا الله قرضا حسنا مع ان الاولين فريضة والثالث مستحب فما السر
في ذلك وتقرير الجواب ان الاولين مطلقان فلا شك في دلالتهما على الطلب الايجابي
بخلاف الثالث فانه مقيد بما يدل على الاستحباب وهو نيا في الايجاب هذا فان قلت
ان المراد بالخير والموصوف به التوحيد فان التقدير من عمل خيرا مع انه فريضة على كل مسلم
ومسلمة فهي تنافي الاستحباب وذلك ينافي ما قلتم سابقا قلت ان المستفاد من قوله

هذا الاستحباب في فرضية التوحيد انما يفهم من الاخبار الدالة على التوحيد كقوله تعالى قل هو الله احد
مثلا فان خبر الشارع آكد من امره ونهيه كما فصل في الاصول
كلامية تقريره انه قد تقرر
في علم الكلام انه لا يجوز اللعن على اهل القبلة مع وقوعه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
كقوله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وكقوله لعن الله آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه
وكقوله لعنة الله على داخل السنة خارجة فان كل ذلك يدل على جواز اللعن على اهل القبلة انظر
لاطلاق النص وان ادنى مرتبة فعل الرسول الجواز وحلها ان اللعن على معنيين احدهما
البعد عن مراتب التقرب الى الله تعالى مع بقاء استحقاق الرحمة بوجه آخر الثاني الخروج
عن استحقاق رحمة تعالى مطلقا فالمراد في قوله صلى الله عليه وسلم المعنى الاول وفي قولهم المعنى الثاني
فلا محذور
نحوية هي ان النحويين قالوا ان اضافة الصفات الى فاعلها او مفعولها
لفظية نحو ضارب زيد وحسن الوجه وما عداها معنوية نحو غلام زيد مثلا والاضافة اللفظية
انما تفيد تخفيفا في اللفظ لا التعريف ولا التخصيص اصلا والاضافة المعنوية تفيد تعريف المضاف
ان كان المضاف اليه معرفة وتخصيصه ان كان نكرة ويرد عليه الاشكال لان الاول ان الغلام
في غلام زيد كان نكرة محضة شاملا للشركاء الكثيرة كغلام زيد وغلام غيره واذا اضيف
الى زيد خرج غلام غيره عن مفهومه وبقي كل غلام لزيد من غلمانه داخلا فيه وان كانوا الوفا
وهذا هو التخصيص بعينه وليس فيه احدية ولا تعيين فالتخصيص مسلم والتعريف ممنوع لانه عبارة
عن التعيين والاحدية ولا اثر منهما فيه والثاني ان تقليل الشركاء كما انه يحصل في غلام زيد
كذلك يحصل في ضارب زيد وضارب رجل فكيف يصح ان يقال انه لا يفيد التخصيص
وحلهما اما عن الاشكال الاول فهو ان غلام زيد وان كان مفهومه التخصيص باعتبار الوضع اللغوي
لا التعريف لكنهم وضعوا هيئة الاضافة المعنوية الى المعرفة لفرد معين معهود بين المتكلم
والمخاطب فان غلمان زيد وان كانوا الوفا لم يصح اطلاقه الا على واحد معهود وان اراد المتكلم
غلاما غير معهود من غلمانه فهو خطاء منه فالتعريف فيه انما باعتبار هذا الوضع العرفي دون الوضع

اللغوي بخلاف هيئة الاضافة اللفظية سواء كانت الى المعرفة او النكرة فانه لما لم يوجد مثل
هذا الوضع فيها بقيت على الوضع اللغوي وهذا الوضع لا يفيد تعريفا فبقيت على النكارة
الاصلية وواما عن الثاني فهو ان معنى قولهم ان الاضافة اللفظية لا تفيد تخصيصا ان التخصيص
فيه لم يحدث من الاضافة وهذا التخصيص انما هو التخصيص الاصلي السابق الذي كان حاصلا قبل
الاضافة لكون المضاف والمضاف اليه فيها عاملا ومعمولا وليس غرضهم انه لا يوجد التخصيص
في صورة الاضافة اللفظية اصلا لا من اصل التركيب نحو ضارب زيدا ولا من الاضافة
اللفظية صرفية تقريرها ان الصرفيين عرفوا الحروف الاصلية بانها هي التي تقع في
مقابلة الفاء والعين واللام عند الموازنة وهو طريق الموازنة بان يعبر عن الحروف الاصلية
بالفاء والعين واللام وعن الزوائد بلفظها الا في المواضع المستثناة فمعرفة الحروف الاصلية
يتوقف على الموازنة والموازنة على معرفة الحروف الاصلية فلزم الدور وحلها ان ههنا
تعريفين ومعرفتين التعريف الاول ما ذكروا والثاني ان الحروف الاصلية ما يوجد في جميع
تصرفات الكلمة لفظا او تقديرا فبالتعريف الاول يحصل معرفتها للمتعلم المعتمد على كلام
المعلم وبالتعريف الثاني يحصل معرفتها للمعلم المتفحص لكلام العرب اذا عرفت هذا فنقول
التعريف الاول للمتعلم فيفيد المعرفة الاولى اي معرفة المتعلم والثاني للمعلم وهو يفيد
المعرفة الثانية اي معرفة المعلم فالمعلم يعرف الحروف الاصلية اولا بالتعريف الثاني
ثم يوازن الكلمة فيحصل به معرفة الحروف الاصلية للمتعلم فلا دور لان معرفة المتعلم
موقوفة على الموازنة وهي موقوفة على معرفة المعلم ومعرفة المعلم حاصلة بالتعريف الثاني
وليست بموقوفة على الموازنة او على معرفة المتعلم حتى يلزم الدور فالحاصل ان الموقوف
على الموازنة هو معرفة المتعلم والموقوف عليه لها معرفة المعلم فلا يلزم الدور لتغاير الموقوف
والموقوف عليه بالذات فتدبر فانه دقيق فرائضية منظومة بلسان فارسية
شخصي بسفر رفت از و ماند همي مال وارث دو نفر داشت يكي عم و دگر خال

خالش ابر عم و عمش لیر خال   ای مفتی آفاق چه فتوی است درین حال   تقریرها ان ههنا احتمالین

الاول کون الخال ابنا للعم والثانی کون العم ابنا للخال اما الاول فلان العم اخ الاب والخال

اخ الام فاذا کان خال المیت ابنا لعمه کان امه بنتا لذلک العم فکانت بنت اخ لابیه فکیف یصح

النکاح بینهما وبین ابیه حتی تولد منه هذا المسافر لانهما من محرمات واما الثانی فلان عم المیت اذا

کان ابنا لخاله کان ابوه ایضا ابنا لذلک الخال فکانت امه عمة لابیه فکیف یصح النکاح

بینهما حتی تولد هذا المسافر منهما والصواب فی الجواب علی ما علمنی الملک الوهاب ان هذا المحذور

انما یلزم لو کان العم والخال من بنی الاعیان ای یکون العم اخا عینیا لابیه والخال اخا

عینیا لامه لکن لم لا یجوز ان یراد بهما الاعم ولا محذور حینئذ وتوضیحه انا فرضنا ان الخلیل

والفرید اخوان اخیافیان ثم جائت امراة معها بنت من الزوج الاول فتزوجها الخلیل

وتولد منهما ابن سمیناه بالکریم ثم تزوج بنتها الفرید وتولد منهما ایضا ابن سمیناه بالرحیم فالکریم خال

الرحیم وابن عمه الاخیافی ثم کان للرحیم خال آخر علاتی او اخیافی مسمی بالنعیم فتزوج بنت ام

الفرید وتولد منهما ایضا ابن سمیناه بالفهیم فالکریم خال الرحیم وابن عمه الاخیافی والفهیم عم علاتی

له وابن خاله العلاتی او الاخیافی ثم الرحیم جمع مالا خطیرا ترکه فی الوطن وذهب الی السفر ولم یبق

من ورثته الا الکریم الذی هو خال له وابن عمه والفهیم الذی هو عم له وابن خاله فهذه صورة

المسئلة والفتوی علی انه ان علم موته قطعا یقسم ماله بینهما مناصفة بالفعل وان لم یعلم ترک

ماله فی ید امین یحفظه ولا یخون فیه ثم ینتظر ویعد سنون عمره حتی اذا بلغت التسعین قسم ماله بین

الوارثین المذکورین بالمناصفة لانهما من ذوی الارحام ومستویان فی الدرجة وفی الجنس

بین اصلیهما اختلاف بالذکورة والانوثة ولا وارث له غیرهما فیستویان فی القسمة ویمکن

تصویر المسئلة بوجوه اخر لا نذکرها مخافة التطویل هذا ما عندی والحق عند علام الغیوب

الجانیة وتشبیه وبهانیه تقریرها ان قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله

یرد علیه اشکالین الاول ان الاله عبارة عن المعبود بالحق وهو لیس الا الله سبحانه

فيكون المستثنى والمستثنى منه واحدا وهو باطل والثاني ان كلمة لا فيها النفي الجنس وخبرها اما
يقدر موجودا وغيرها من الافعال العامة او يقدر ممكن وعلى كلا التقديرين لا يفيد التوحيد
اما على الاول فلانها تفيد نفي وجود الشريك لا امكانه ايضا فللمشرك ان يقول ان الشريك
عند نزول كلمة التوحيد كان معدوما ممكنا ثم قد وجد بعده يعني الاصنام فكيف التوحيد
واما على الثاني فلانه يلزم منه ان يكون الله سبحانه ممكنا بالذات لا واجبا بالذات
وهو باطل وجليا اما على الاول فهو ان مفهوم الاله امر كلي وذات الله سبحانه تعالى فرد منه
لا عينه وذلك المفهوم الكلي وان كان منحصرا في هذا الفرد الواحد لكنه اعم منه فلا يلزم منه
الاستثناء الجزئي من الكلي وهو ليس بباطل واما على الثاني فهو ان يقدر موجودا والممكن
الذي سيوجد في الاستقبال لا يكون الاحادثا فلا يكون واجبا بالذات حتى يكون هو الله
وينبت الشريك او يقدر ممكنا ولا محذور في اطلاق الممكن على الواجب بالذات لان المراد
بالامكان ههنا الامكان العام المقيد بجانب الوجود اي سلب ضرورة العدم دائما
بهذا المعنى يقابل الممتنع ويعم الممكن الخاص والواجب ولا محذور في اطلاق العام على الخاص
نعم لو كان المراد به الامكان الخاص او الامكان العام المقيد بجانب العدم اي سلب
ضرورة الوجود لم يصح اطلاق الممكن على الله سبحانه فان قلت ان الممكن بهذا المعنى ايضا
اعم من الموجود والعام لا يستلزم الخاص فلم يلزم كونه تعالى موجودا في نفس الامر قلت
نعم لكن هذا الاحتمال مندفع بقوله الا الله لان لفظ الله يدل على كونه تعالى واجبا بالذات
دلالة التزامية لكمال شهرته بهذا الوصف كما ان لفظ الحاتم يدل على الجود دلالة التزامية
ايضا لكمال شهرته به والوجوب بالذات يستلزم الوجود ازلا وابدا وينافي العدم
السابق واللاحق كليهما فلا محذور ثم ان تقدير الخبر انما يحتاج اليه لو جعلت كلمة الا استثنائية
وبني الجواب على مذهب الجمهور اما لو جعلت صفتية فيستغني عن الخبر اذ المعنى لا شيء من افراد
هذا الكلي بمغاير بعد سبحانه ولا محذور فيه وكذا لو بني الجواب على مذهب بني تميم القائلين

بان لا للتبرئة بمعنى انتفى واسما فاعله فلا حاجة حينئذ الضيا الى الخبر والمعنى انتفى الا
له المغاير لله سبحانه وليس المعنى على المضي بل المراد هو الانتفا المستمر في جميع اجزاء الازل
والابد وليس فيه الضيا اثر من كدر النقصان فتدبر هذا ما عندي والحق ما عند الله
العليم الخبير اللهم احفظنا من جميع البليات والآفات وبارك لنا في الرزق
والحسنات واجعل آخر كلامي لا اله الا الله محمد رسول الله برحمتك يا ارحم الراحمين

بعون الله المسهل للصعاب وحلال العقود بلا ارتياب قد انطبعت الرسالة الوجيزة الانيقة
المسماة بالعقدة الوثيقة في حل الشبهات العويصة من الفنون العديدة النفيسة للعالم الاكمل
والفاضل الاجل هي عمدة عمائد المتاخرين مولنا المولوي عماد الملة والحق والدين
افاض عليه سحائب رضوانه في كل حين بتصحيح المعترف بلا علمي الهي بخش عفي عن
ذنبه الخفي والجلي في المطبعة المحمدية باهتمام من هو صاحب العز والجاه الشيخ عبد الله بن
من هو مورد عنايت الله الاحد حاجي ولي محمد قد فاز باقصى ما يتمناه وجعل آخرتهما
خيرا من الاولى في شهر شعبان المعظم من شهور سنة اثنين وستين
بعد الالف ومائتين من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل مطالعة الافكار مطالع انوار الاسرار والصلوة على نبيه المختار وعلى آله وصحبه المصطفين الاخيار اما بعد فقد عرفت من الاستاذين المحققين المساوين بين طريق المطالعة في علوم الظن واليقين انبعث على تحصيل كتاب صنف في الفن المتين فكنت اتردد على كل وارد ومورود وشاهد ومشهود ولم يعلمني احد عن التدوين فضلا عن فرعه في التكوين وبعد اللتيا والتي ظفرت برسالة صغرى فيها بيان تلك الطريقة الكبرى لكنها لم تكن كافية بالاتيان ولا وافية بالاجمال فاردت ان اشرحها شرحا يبين مهملاتها واضيف اليها مقدمة والحق بها خاتمة مستعينا بالله المتين انه خير موفق ومعين **مقدمة** اعلم ان المطالعة علم يعرف به مراد المحرر بتحريره وغايته الفوز بمراده حقا والسلامة عن الخطاء والخطبة باطلا وموضوعه المحرر من حيث هو وقال المصنف بعدما تيمن بالتسمية والتحميد والتصلية صريحا وضمنا والتزاما اذا اشرعت هذه من المسامحات المشهورة للمصنفين اي اذا اردت الشروع في المطالعة وهو صرف الفكر في عبارة ليتجلى معناه فانظر وتامل في البحث مبتديا من اوله منتهيا الى اخره نظرا اجماليا لكن ينبغي ان يكون ذلك النظر على وجه ينتقش في ذهنك جملة المعنى المراد منه فان انتقش في النظر الاول فذاك والا فلعل ذلك اما لخفاء في اللغة او الغلط او السهو او النسيان من الناسخ بحذف او زيادة او قلب او تصحيف او لتعقيد او لقصور فيك فراجع في الاول الى كتب اللغة او الى من عنده علمها وفي الثاني والثالث والرابع الى نسخة اصح منها واما في الاخيرين فانظر نظرا ثانيا او ثالثا فصاعدا حتى ينتقش المراد

ثم بعد الانتقاش لاحظ الامور التصورية من كل قضية منها اولاً فاولاً على
الترتيب بدقة النظر في تلك الملاحظة واستبصر فيهما اي في تلك الامور
هل يرد عليها اي على واحد منها امر من الامور القادحة فيها ام لا
والمراد بالورود ههنا التوجه الذي هو اعم منه ف بعد ظهور ذلك الامر من القوادح استبصر
ثانيا هل يمكن دفعها اي ذلك الامر منها ام لا ف بعد ظهور الدافع ثالثا هل يمكن دفع
ما يدفع ذلك الدافع ام لا وهكذا الى حيث يتوطن الذهن وآية التوطن الاختيار
تثنية النظر وتثليثه فصاعدا على حسب المقام ف بعد الفراغ من تلك الملاحظة لاحظ
الامور التصديقية ايضا بدقة النظر واستبصر في كل منها
هل يتوجه عليها اي على واحد منها شيء من الاشياء التي يقدح
فيها ام لا ف بعد ظهور شيء من القوادح استبصر ثانيا هل يسوغ ويمكن التفصي
عنها ام لا ف بعد ظهور التفصي عنها ثالثا هل يمكن التفصي عن ذلك التفصي
ام لا وهكذا الى حيث يحصل التوطن وآيته ههنا آيته هناك ف بعد الفراغ عن تلك الملاحظتين
لاحظ الامور القادحة الموردة اي التي اوردها عليها مورد سواء كانت
محررة في شرح او حاشية اولا والضمير في عليها اما لمطلق الامور تصورية كانت او تصديقية
او للاخير فقط وهو الظاهر وترك التعرض حينئذ لما هناك اكتفاء بما ههنا ولم يعكس مع
ان الاغلب الاكتفاء بالسابق عن اللاحق لان التصديقية مقاصد واكثر بحثا وايرادا بالنسبة
الى الاخرى والغرض من هذه الملاحظة ان يظهر لك هل هي متوجهة كما هو في زعم
المورد ام لا فان ظهرت غير متوجهة اصلا فلا تلتفت اليها الا ان
يكون المورد عظيم الشان معتقد الكل او الاكثر فهناك القصور فيك لا فيه
فتوقف حينئذ واختر ليظهر لك بتكريره مرة بعد اخرى ثم بالمطارحة
مع الاقران ثم بالعرض على المشايخ والاساتذين فان ازاح شبهتك

فذاك والا فالتسليم والاحالة الى وقت فتح عالى والا فاستبصر فى دفعها ان هو
ممكن اولا قبل ظهور الدافع بل يمكن دفع ما يندفع فعدم ام لا وهكذا الى حصول التوطن فاذا
نظرت فى المبحث من اوله الى اخره على هذا الوجه المذكور فلا يخلو الحال
عن احد هذه الامور الثلثة اما ان لا تكون انت واجدا ومصيبا لشيء
من القوادح اصلا فذلك اي عدم الوجدان والاصابة اما لقصور ذهنك
عن دراكه او لعدم الكمال من حرره فى التحرير بحيث لا يتطرق اليه قدح ولا نقض
اصلا او لوقوع تحريره هذا كاملا واما ان تكون انت واجد الشيء من الاشياء
الواردة القادحة المدفوعة اي التي دفعها الناس او امكن دفعها واما ان تكون
انت واجد الشيء من الاشياء الواردة الغير المدفوعة ولا قصور في
شيء من هذه الاحوال التي الامور الثلثة المذكورة الا فى الحالة الاولى فان القصور فيها محتمل
كما تقدم فاذا كانت ناشية من القصور اي اذا ظهر لك ان الحالة الاولى
منشاها قصور ذهنك عن دركه فلا تفتر جدك وجهدك فى ذلك اي
فى النظر او فى المطالعة بناء على انها مصدر او ان ذلك مشترك بل استمر واثبت على ذلك
فان الممارسة لشيء والملازمة له تورث الكمال فى ذلك الشيء فاذا فرغت عن النظر
فى المبحث الاول بالطريقة المهدية اليها الهادية الى الحق فالنظر فى المبحث الثاني
من اوله الى اخره على الوجه الذي اريناك فان ظهر عليك ان القصور
فى نفسك باق بعد بان لم تجد مدعاه او شيئا من القوادح فلا تفتر جدك
وجهدك فى النظر والمطالعة بل اثبت فالنظر فى المبحث الثالث على ذلك الوجه
وهكذا الى ان يتم الكتاب فان حصل لك الكمال فذلك والا فاعادة او كتابا اخر فاخر
الى ان حصل لك الكمال وعد نفسك محلا قابلا لفيضان الكمالات علما ولا تتياس
من فضل الله فانك ايها العاقل لست من الذين قد محاهم المخاطبون

عن

المردود فاذا عرفت تعقد لنا
خارجه ان البحث فلنقدمه
مقدمات الاولى ان القوم
لا يذكرون الا المجرد المختصر
اصول المناظرة
ومما كان تلك الاصول و
القوانين مشهورة فيما بين
بالمقاولة والتداول حين ذكرنا
الكلام المتعلق بها على سبيل
الاجمال الثانية ان البحث
قد يكون بديهيا عند من
جوز ان يكون مسئلة العلم
بديهية عدم وجدان
لا يقدح فى شيء
انه لو اذا
دفع ما يندفع الى سائر
العصر
فى نفسك من اوائل التعلم
فلا تفتر جدك
فان ما ذكرنا متوقف على
معرفة اصطلاحات الفنون
الفنا

عن دفاترهم وفضل الله على الخلق اوسع من خواطرهم واذا وقع جدك
وجهدك في المطالعة على هذا النهج والطريق المذكور سنة او اكثر
الى سنتين كلا اظنك ان لا تتمكن في ... بل اجزم ان تترقى في المطالعة الى درجة
تقدر على تمييز المقبول من الاحكام عن المردود منها فاذا صرت
متمكنا كامل القدرة على ذلك الطريق بحيث لا يحوم حولك قصور ولا اخطاء فتوز
فارتق الى حيث خلقت نوعا وشخصا له من المراتب العالية من الكمالات
النفسية التي هي معرفة الله تعالى ذاتا وصفة حيث قال تعالى ما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اي ليعرفون **خاتمة** اعلم ان الشارح والمحشي اذا زاد على الاصل
شيئا فالزائد لا يخلو اما ان يكون بحثا او اعتراضا او تفصيلا لما اجمل او تكميلا لما نقصه
واهمله والتكميل ان كان ماخوذا من كلام سابق او لاحق فابراز والا فاعتراض وعلى الاولين
اما التفسير لما ابهمه فان كان بكلمة اي او بالبيان او بالعطف فتفسير باللفظ وان كان بان يعني
او ما يراد فتفسير بالمعنى الظاهر وصيغ الاعتراض مشهورة وبعضها محل التيارك فيه الآخر
فيرد وما اشتق منه لما لا يدفع له بزعم المعترض ويتوجه وما اشتق منه اعم منه ونحو انقلت مما هو بصيغة
المعلوم شرطا لما يحقق له الجواب مع قوة في البحث ونحو ان قيل لو مع ضعف فيه وقد يقال
ونحوه لما فيه ضعف شديد ونحو القائل لما فيه ضعف ضعيف وفيه بحث ونحوه لما فيه قوة
سواء تحقق الجواب اولا وصيغة المجهول ماضيا كان او مضارعا او لا يبعد ويمكن كلها صيغ التمريض
يدل على ضعف مدخولها بحثا كان او جوابا واقول وقلت لما هو خاصة القائل وقد اشتهر من
الاستاذين ان لا يبعدات شرح الكافية للشيخ الاجل الكامل في الكل الشيخ عبد الرحمن
الجامي قدس سره من خواصه وكذا قد يقالات شرح المواقف للسيد السند سند الكل في الكل
له خاصة واختيار صيغ التمريض تواضع منهما رفع الله قدرهما واذا قيل حاصله او محصله
او تحريره او تنقيحه او نحو ذلك فذاك اشارة الى قصور في الاصل واشتماله على حشو

وايهام وتراهم يقولون في مقام اقامة شيء مقام آخر مرة نزل منزلته واخرى انيب منابه
واخرى اقيم مقامه فالاول في اقامة الاعلى مقام الادنى والثاني بالعكس والثالث
في المساواة واذا رايت واحدا منها مكان الآخر فهناك نكتة وانما اختاروا في الاول
التفعيل وفي الآخرين الافعال لان تنزيل الاعلى مكان الادنى يحوج الى العلاج والتدريج
وربما نختم البحث بنحو تامل فهو اشارة الى دقة المقام مرة والى خدشة فيه اخرى سواء
كان بقية او بدونها الا في مصنفات العلامة مولانا جلال الدين الدواني نور الله مرقده
فانه بقية اشارة الى الثاني وبدونها الى الاول وهذا اصطلاح جديد له على ما نقل عنه بعض
تلامذته مختص به غير متجاوز عنه قد فرغ من تاليفه احقر عباد الله القوي عليم الله بن عبد الرزاق
الحنفي حامدا ومصليا في السادس من شهر شوال ١١١١ في المكة المعظمة حرسها الله تعالى
عن الآفات وصلى وسلم على اكرم الخلائق افضل الصلوات واكمل التسليمات
والحمد لله حمد الشاكرين في
جميع الاحوال
والافعال فقط
تمام شد